http://www.shamela.ws
تم إعداد هذا الملف آليا بواسطة المكتبة الشاملة

الكتاب : المرقاة شرح مقدمة الصلاة
المؤلف: المتن المسمى بمقدمة الصلاة منسوب للكيداني والفناري وابن كمال باشا، والشرح المسمى بالمرقاة للدكتور صلاح محمد أبو الحاج.
الطبعة: دار الوراق، عمان، الأردن.
[الكتاب مرقم ترقيماً آلياً للموسوعة غير موافق للمطبوع]
ملاحظة: [هذا الكتاب من كتب المستودع بموقع المكتبة الشاملة]

المرقاة

شرح مقدمة الصلاة

المنسوبة للكيداني والفناري وابن كمال باشا

للدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج

دار الوراق

عمان الأردن

(5/1)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا بأنبيائه، وجعل العلماء الأتقياء ورثتهم، وحملت دينهم، وأرشدنا إلى تقواه باتباع المجتهدين المتبعين، فقال – جل جلاله –: { فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ } (1)، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن اهتمامي بخدمة ((مقدمة الصلاة)) بدأ قبل أكثر من خمس سنوات؛ إذ قمت بمقابلتها

وتصحيحها من عدة نسخ مخطوطة ونسخة حجرية مطبوعة مع الترجمة بالأوردية وشرحها للأفغاني، وقبل سنة بالترجمة لمن نسبت لهم وهم الكيداني والفناري وابن كمال باشا، فلم أقف للكيداني على ترجمة سوى كلمات قليلة، وتوسعت في ترجمة الفناري وابن كمال باشا، وفي هذه الأيام هممت بتدريس مجموعة من الطلبة الجادين للفقه الحنفي، فرأيت أن أبتدأ بتدريسها لهم لما لها من المكانة والشهرة، ولما فيها من الإيجاز والاختصار الذين يمكن طلبة العلم المبتدئين من ضبطها في دروس معدودة، تمهيداً لغيرها من الكتب.

فأقبلت على هذه المقدمة بالتوضيح والبيان لتراكيبها، والاستدلال لكثير من مسائلها، والتوثيق لفروعها من الكتب المعتمدة المشهورة، والزيادة في تفصيل مسائلها بما يحتاج الطلبة والكملة، حتى غدا شرحاً منيفاً، غزير الفوائد، عميم النفع لمن أراده، وسعى له.

وقمت قبل هذه التعليقات على مقدمة الصلاة بدراسة على عجل حول المقدمة وشروحها، ومكانتها الفقهية، ومدى اعتماد مسائلها.

ورأيت من المناسب خوف الإطالة على القارئ الكريم أن أقتصر بذكر ترجمة العلامة الفناري – رضي الله عنه –؛ ليعرف حاله ومكانته العلمية عند المهتمين بعد هذا التجهيل العجيب بعلماء الأمة، وأن أجعل ذكر ترجمة ابن كمال باشا – رضي الله عنه – في بداية كتاب آخر أخدمه له.

وبذلك أصبح هذا العمل في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: في الدراسة عن الكتاب.

---

(1) النحل: من الآية43.

القسم الثاني: في الترجمة للعلامة الفناري المسمَّاة: ضوء الدراري في أخبار شمس الدين الفناري. [لكن في هذه الموسوعة أفردت ترجمة الفناري في كتاب مستقل فليتنبه].

القسم الثالث: في الشرح لهذا الكتاب المسمى: المرقاة شرح مقدمة الصلاة.

وأسأل الله عز وجلّ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني الصدق في القول والعمل، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم نلقاه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

وكتبه

الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

18/تموز/2005م

11 /جمادى الآخرة/1426هـ

الأردن/عمان/صويلح

(7/1)

وتشمل هذه الدراسة النقاط التالية:

أولاً: الاختلاف في مؤلفها:

الأول: شمس الدين محمد بن حمزة الفناري، المتوفى سنة (834هـ)، ونسبها إليه طاشكبرى زاده في شرحه عليها، قال حاجي خليفة(1): وهو الصحيح. وستأتي ترجمته.

الثاني: لطف الله النسفي المشهور بالفاضل الكيداني، المتوفى سنة (900هـ)(2)، نسبه له شارحها إبراهيم بن ميردرويش البخاري، وشارحها القهستاني(3)، وإسماعيل باشا(4)، وعبد الغني النابلسي(5).

الثالث: أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرُّوميّ، الشَّهير بابن كمال باشا زاده ، المتوفى سنة(940هـ)،نسبه له حسن الكافي الأقحصاري ناقلاً عن بعض أساتذته وهو الشيخ حاجي أفندي، المعروف بقره ميلان، وكان تلميذاً لابن كمال باشا ست عشرة سنة، وكان معيداً لدرسه، وأميناً لفتواه، وتوفِّي سنة (983هـ)، وقد جاوز المئة(6).

ثانياً: الاختلاف في اسم هذا الكتاب:

الأول: مقدمة الصلاة، وسماها بذلك حاجي خليفة(7) وغيره.

الثاني: عمدة المصلي، وسماها به عبد الغني النابلسي – رضي الله عنه – في شرحه عليها كما سيأتي، وكذلك صاحب ((الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي)) حيث نقل عن ((شرح عمدة المصلي))(8)، وعن ((عمدة المصلي))(9).

الثالث: خلاصة الكيداني، واشتهرت بذلك لا سيما عند علماء الهند، وشراحها منهم كما سيأتي في الشروح.

---

(1) في كشف الظنون 2: 1802، وينظر: هدية العارفين 1: 77، وغيرها.
(2) ينظر: فهرس مخطوطات الأوقاف العامة 1: 541، وغيره.
(3) ينظر: كشف الظنون 2: 1802.
(4) في إيضاح المكنون 4: 544.
(5) في الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي ق1/أ.
(6) ينظر: كشف الظنون 2: 1802.
(7) في كشف الظنون 2: 1802.
(8) ينظر: منحة الخالق1: 330، ورد المحتار 1: 490، وغيرها.
(9) ينظر: منحة الخالق 2: 102، وغيره.

(8/1)

الرابع: المقدمة الكيدانية، نقل عنها ابن عابدين(1) مع شرحها للقهستاني باسم ((شرح الكيدانية))، أو ((شرح المقدمة الكيدانية)).

ثالثاً: شروح مقدمة الصلاة:

إن هذه المقدمة نالت اهتماماً كبيراً من العلماء وطلبة العلم في دراستها وتدريسها، مما جعل مجموعة في الفضلاء يقبلون على شرحها، وحلّ عباراتها، ومن هؤلاء النبلاء:

أحمد بن مصطفى بن خليل بن قاسم بن أحمد بن محمود، الشهير بطاشكبرى زاده، المتوفى سنة (968هـ)(2)، وأول شرحه: ((أوله الحمد لله الذي جعل الصلاة تالية للإيمان....)) الخ(3).

إبرهيم بن ميردرويش البخاري، أوله شرحه: ((الحمد لله المحيط علم الوافي بالأسرار والمضمرات في الوقاية عن النوازل، وكفاية المهامات، ...))الخ(4). وقال في شرحه: ((قد شرحها غير واحد من العلماء، فإنّها مع نهاية صغرها مشتملةٌ على مسائل ضرورية، يحتاج إليها البرية، مغنية عن مئة مؤلف من المتداولات...)) (5)، وله نسخة مخطوطة جيدة في الظاهرية(6).

قال حاجي خليفة(7): ((وقد رأيت كليهما ـ أي شرح طاشكبرى زاده والبخاري ـ وهما شرحان ممزوجان بالمتن)).

---

(1) في منحة الخالق 2: 197، ورد المحتار 1: 12، 1: 417، 474، 2: 213، 589، وغيرها.

(2) ينظر: التعليقات السنية ص123-124. والشقائق ص325-72،331، وغيرها.

(3) ينظر: كشف الظنون 2: 1802، وهدية العارفين 1: 77، وغيرها.

(4) ينظر: فهرس مخطوطات الظاهرية/الفقه الحنفي 1: 447.

(5) ينظر: كشف الظنون 2: 1802.

(6) ينظر: فهرس مخطوطات الظاهرية 1: 448. وينظر: الفهرس الشامل 5: 257، 321.

(7) في كشف الظنون 2: 1802.

(9/1)

شمس الدين محمد القُهُستانيّ المتوفى في حدود سنة (950هـ)، أول شرحه: ((الحمد لله الذي رفع قاعدة الفقه....)) الخ، وشرحه شرح ممزوج فيه الشرح بالمتن أيضاً، ومما قال فيه: ((وقد اشتهرت فيما وراء النهر، اشتهار الشمس في رابعة النهار، وذكر أنه من مهرة الناظرين عندهم))، وقد فرغ القهستاني عن شرحه يوم العيد سنة (949هـ)(1)، وسماه: ((جامع المباني في شرح فقه الكيداني)) وطبع في طشقند(1893هـ)(2).

حسن الكافي الأقحصاري المتوفى سنة (1025هـ)، أول شرحه: ((الحمد لله الذي محص قلوبنا بالإيمان والاعتقادات...))الخ، وشرحه ممزوج أيضاً، وأتمّ الشرح سنة (998هـ)(3).

عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي المتوفى سنة (1143هـ)، أول شرحه: ((الحمد لله الذي فقه من أراد به خيراً في دينه، ووفقه لاستقامة أمره...)). وشرحه ممزوج أيضاً، وسمّاه: ((الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي))، وفرغ من الشرح سنة (1085هـ)(4)، وله نسخة مخطوطة جيدة في الظاهرية ضمن مجموع رسائل النابلسي في بدايتها ما يشير إلى أن الناسخ تلميذ المؤلف، ونسخة أخرى عندي اعتمدت عليها كثيراً في تعليقي على الكتاب، وهي مصورة من دار صدام للمخطوطات، بغداد . فكّ الله أسرها .(5).

سعد الدين، أول شرحه: ((معنى التسمية بالفارسية على التحقيق..))، له نسخة مخطوطة عادية في الظاهرية(6).

بدر الدين بن إبراهيم السرهندي، وسماه: ((معراج المؤمنين في أهل عليين))، طبع ضمن ثلاثة شروح في الآستانة سنة 1327 . دهلي 1300هـ(7).

---

(1) ينظر: كشف الظنون 2: 1802.
(2) ينظر: إيضاح المكنون 4: 544. وينظر: الفهرس الشامل 5: 324، 3: 73.
(3) ينظر: كشف الظنون 2: 1802، وهدية العارفين 1: 155، وغيرها.
(4) ينظر: فهرس مخطوطات الظاهرية/الفقه الحنفي 1: 283.
(5) وينظر: الفهرس الشامل 5: 257.
(6) ينظر: فهرس مخطوطات الظاهرية 1: 448، وغيرها.
(7) ينظر: معجم المطبوعات 1580/2 –1581.

(10/1)

محمد أمين القاسمي، طبع باسم شرح خلاصة الكيداني ضمن ثلاثة شروح في الآستانة سنة 1327 . دهلي 1300هـ(1).

مجهول المؤلف، طبع ضمن ثلاثة شروح في الآستانة سنة 1327 دهلي 1300هـ(2).

محمّد حسن بن ظهور حسن بن شمس علي السَنْبهلي، قال اللكنوي: هو فاضلٌ كامل، مستعدّ جيِّد، ألّف: متناً متيناً في علم الفرائض، و((صرح الحماية على شرح الوقاية))، و((شرح خلاصة الكيداني))، ((تنسيق النظام لمسند الإمام))، و((تعليقات مبسوطة على الهداية))، توفي سنة (1305هـ)(3). ولعله هو السمهلي الذي طبع له ((شرح خلاصة الكيداني))(4)، والله أعلم.

ركن الدين السندي، المشهور بمتو، كان من العلماء المبرزين في الفقه والحديث، أخذ عن الشيخ بلال المحدث التلهتي، له: ((شرح على خلاصة الكيداني))، و((شرح الأربعين))، توفى في سنة (949هـ)(5).

فيض الحسن بن نور الحسن الحسيني السورتي الكَجراتي، له: شرح خلاصة الكيداني المسمَّى بـ((فرح شاهي)) ،و((الفتاوي النقشبندية)) توفي في(1151هـ)(6)

محمد عابد النقشبندي السنامي اللاهوري، له شرح بسيط على ((خلاصة الكيداني))، وتعليقات له على ((تفسير البيضاوي))، وشرح على ((قصيدة بانت سعاد))، ورسالة في ((وجوه إعجاز القرآن))، ورسالة في ((الأربعة الاحتياطية بعد صلاة الجمعة))، و((العشرة المبشرة في فضائل الأمة المرحومة))، توفي سنة (1160هـ)(7).

---

(1) ينظر: معجم المطبوعات 1581/2. والفهرس الشامل 5: 322، وغيرها.

(2) ينظر: معجم المطبوعات 1581/2.

(3) ينظر: مقدمة العمدة 1: 29، ونزهة الخواطر8: 418-419، وغيرها.

(4) ينظر: معجم المطبوعات 1581/2.

(5) ينظر: نزهة الخواطر ص1352، وغيرها.

(6) ينظر: نزهة الخواطر ص3471، ومعارف العوارف ص107، وغيرها.

(7) ينظر: نزهة الخواطر 3695-3697، ومعارف العوارف ص107، وغيرها.

(11/1)

غلام إمام بن متهور بن مكارم بن غلام محمد الأفغاني الحيدر آبادي، له: ((محيي الصلاة وترجمة الكيداني))، توفي سنة (1285هـ)(1)، وطبع هذا الشرح والترجمة وخلاصة الكيداني في مطبع در أحمدي أحمد حسن خان الهند (1299هـ)، وهي إحدى النسخ التي صححت عليها الكتاب.

نصر الله بن محمد عمر الخويشكي الخورجوي، أحد الفقهاء، وكان عالماً كبيراً بارعاً في كثير من العلوم والفنون، حريصاً على الدرس والإفادة، له: ((شرح خلاصة الكيداني)) بالفارسي ، و((إرشاد البليد في إثبات التقليد))، و((شرح

الرباعيات)) لليوسفي في الطب، و((تاريخ دكن))، توفي سنة (1299هـ)(2).

ونسبوا له في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي للمخطوطات شروحاً منها ما سبق ذكر مؤلفه، ومنهم من لم نذكرهم فيمن سبق، ومنهم:

البرجندلي(3).

البروسوي(4).

تاج الدين(5).

محمد بن حمزة(6).

علي القاري(7).

قاضي زاده الفيض الصمداني(8).

الطرسوسي(9).

التباني(10).

إبراهيم الحلبي(11).

عبد المجيد الرومي، وسماه: ((المتممة شرح المقدمة))(12).

ابن المنقار، وسماه: ((فتح رب الغيث شرح مقدمة الصلاة)) (13).

حسين اسكندر الرومي(14).

---

(1) ينظر: نزهة الخواطر 4759-4762، وغيره.

(2) نزهة الخواطر 5131-5132، ومعارف العوارف ص107، وغيرها.

(3) ينظر: الفهرس الشامل 5: 321.

(4) ينظر: المصدر السابق 5: 322.

(5) ينظر: المصدر نفسه 5: 322.

(6) ينظر: نفس المصدر 5: 322.

(7) ينظر: الفهرس الشامل 5: 322.

(8) ينظر: المصدر السابق 5: 324..

(9) ينظر: نفس المصدر 3: 472.

(10) ينظر: المصدر نفسه 5: 533.

(11) ينظر: الفهرس الشامل 5: 534.

(12) ينظر: المصدر السابق 5: 534.

(13) ينظر: نفس المصدر 5: 537.

(14) ينظر: المصدر نفسه 5: 540.

لكن هذه الشروح المذكورة في الفهرس الشامل تحتاج إلى التأكد من نسبتها لمؤلفيها، وصحة كونها على مقدمة الصلاة التي نحن في صددها؛ لما يحتاج له الفهرس من التمحيص والمراجعة من قبل أهل الاختصاص، بعد إخلاص النية لله تعالى، فذكر هذه الشروح هنا لا يعني صحة نسبتها، والله الموفق.

رابعاً: من نسخ المقدمة المخطوطة:

ثلاث نسخ مخطوطة في الظاهرية برقم (5277، 5298، 9239)، وفي آخر النسخة الثالثة: هي

من تصنيف بهاء الحق والدين الكيداني – رضي الله عنه –، واستخرج الأحكام من المحيط والفتاوى الخانية، والهداية، وحاشيتها، والمتفق(1).

نسخة في المكتبة القادرية في بغداد برقم (1472) ضمن مجموع رسائل، واسمها: ((عمدة المصلي))، تم نسخها (1295هـ)(2).

نسختان في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد برقم (1824، 1825)، كتبت إحداهما على يد حمزة بن إسماعيل في سنة (1229هـ)(3).

خامساً: طبعات الكتاب:

طبعت مع شروحها الثلاثة المسمى بمعراج المؤمنين في أهل عليين للسرهندي، وشرح خلاصة الكيداني للقاسمي، وشرح مجهول المؤلف في الآستانة سنة 1327هـ دهلي 1300هـ(4).

وطبعت بالعربية والفارسية في طشقند سنة 1893هـ، وكتب اسمه: هذا كتاب فقه كيداني مع مولانا شمس الدين محمد القهستاني(5).

وطبعت مع شرح خلاصة الكيداني للسمهلي مع كتاب شرح مختصر الوقاية لأبي المكارم بن عبد الله بن محمد السهمودي(6).

وطبعت مع شرح خلاصة الكيداني وترجمته للأفغاني في مطبع در أحمدي في الهند 1299هـ.

سادساً: مكانة المقدمة لدى العلماء واعتماد مسائلها:

---

(1) ينظر: فهرس مخطوطات الظاهرية 2: 127–128.

(2) الآثار الخطية 5: 301.

(3) ينظر: فهرس المخطوطات في مكتبة الأوقاف العامة 1: 541.

(4) ينظر: معجم المطبوعات 2: 1581.

(5) ينظر: المصدر السابق 2: 1581.

(6) ينظر: المصدر نفسه 2: 1581، 1052، 347.

مما لا شكّ فيه أن هذه المقدمة نالت عناية واهتماماً كبيراً من العلماء في التدريس والشرح والترجمة وغيرها، ومما يؤكد ذلك كثرة الشروح عليها، وانتشارها في البلاد وبين العباد حتى قال القهستاني كما

سبق: ((إنها انتشرت انتشار الشمس في رابعة النهار في ما وراء النهر)).
ويرجع سبب هذه المكانة التي نالتها المقدمة إلى ما يلي:
صغر حجمها، الأمر الذي يسهل دراستها وتدريسها في وقت وجيز، وكذلك يشجع العلماء في الإقبال على شرحها وتوضيحها بالشروح المختلفة السابق ذكر بعضها.
حسن ترتيبها في تقسيمها للفرائض والواجبات والسنن والمستحبات والمكروهات والمباحات والمفسدات، وتقسيمها إلى خاصة وعامة.
براعة حبك عباراتها في احتوائها على المعاني الكثيرة.
كثرة الضوابط في تراكيب جملها مما تخلو عنه المطولات.
اشتمالها على فروع دقيقة، قلَّ وجودها في غيرها، وهذا مصداق ما قال شارحها إبراهيم البخاري: ((إنّها مع نهاية صغرها مشتملةٌ على مسائل ضرورية، يحتاج إليها البرية، مغنية عن مئة مؤلف من المتداولات...))(1).
الأول: كلام العلماء في اعتبار مسائلها:
هذه الأسباب وغيرها جعلت لهذه المقدمة هذه الشهرة الكبيرة، ولكن رغم ذلك وجدنا الإمام اللكنوي قال(2): ((ومن الكتب الغير المعتبرة: ((فتاوي إبراهيم شاهي)) من مؤلفات القاضي شهاب الدِّين الدولة آبادي ...ومنها تصانيف نجم الدِّين مختار بن محمود الزاهدي المعتزلي الاعتقاد حنفي الفروع .. ك((القنية)) ، و((الحاوي)) ، و((المجتبى شرح مختصر القدوريّ)...ومنها: ((السراج الوهاج شرح مختصر القدوري)) من مؤلفات أَبِي بكر الحدادي ...ومنها ((الفتاوي الصوفية)) لفضل الله محمد بن أَيوب ... ومنها: ((فتاوي ابن نجيم)) ، و((فتاوي الطوري)) ... ومنها: ((خلاصة الكيداني)) المنسوبة إلى لطف الله النَّسَفيّ)).

---

(1) ينظر: كشف الظنون 2: 1802.
(2) في مقدمة عمدة الرعاية ص12 .

وقال أيضاً(1): ((خلاصة الكيداني)) ... وهو من الكتب غير المعتبرة)).
وقال العلامة محمد تقي العثماني(2) عند ذكر وجوه عدم اعتبار الكتب: ((الوجه الأول: عدم

الإطلاع على حال مؤلفه: ربما يكون الكتاب غير معتبر لعدم معرفة حالة المؤلف فإنه لا يعرف هل كان فقيهاً معتمداً، أم جامعاً بين الرطب واليابس، فمنها: ((خلاصة الكيداني)) فإنه لا يعرف مؤلفه وقد ثبت أنه ذكر فيها روايات واهية....)).

الثاني: أسباب عدم اعتبار الكتب:

وقبل الولوج في الكلام بخصوص هذه المقدمة المباركة يحسن بنا أن نورد أسباب عدم اعتبار الكتب الفقهية التي نصَّ عليها العلماء إيضاحاً للأمر، ثم بيان شروط الأخذ منها، وقد كنت فصلت الكلام في هذا المقام في ((المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي))، وأوجز هنا ذلك بما يوضح المرام:

عدم الاطلاع على حال مؤلّفه، فربّما يكون الكتاب غير معتبر لعدم معرفة حال المؤلف فإنه لا يعرف هل كان فقيهاً معتمداً أم جامعاً بين الرطب واليابس.

عدم تمييزه وتنقيده بين الصحيح والغلط وبين القول المردود والمقبول.

جمع الروايات الضعيفة والمسائل الشاذة من الكتب غير المعتبرة.

إعراض أجلّة العلماء وأئمة الفقهاء عن الكتاب؛ لأنه لو كان نافعاً مفيداً لتداولته الأيدي وتسابق عليه الطلبة والكملة.

الشكّ في نسبة الكتاب إلى المؤلف؛ فإن هناك كتباً منسوبة إلى المؤلفين المعروفين بالعلم والفقه وهي متداولة غير نادرة ولكن لا يتيقن نسبتها إلى مؤلفيها.

الاختصار المخلّ بالفهم؛ فإن هناك كتباً لا شك في جلالة قدرها والثقة بمؤلفيها ولكن فيها إيجازاً مخلاً بالفهم.

---

(1) في غيث الغمام ص 35.

(2) في أصول الإفتاء ص30.

وحكم هذا القسم أنه لا يجوز الأخذ منها إلا بعد الوقوف على أصل المسألة المنقولة فيها في الكتب المعتمدة، ومراجعة الشروح والحواشي الموضوعة عليها، قال ابن عابدين – رضي الله عنه –(1): ((إن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه, بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخل, يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي، فلا يأمن المفتي من الوقوع في

الغلط إذا اقتصر عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها)).

وقال اللكنوي – رضي الله عنه –(2): ((وأما الكتب المختصرة بالاختصار المخلّ فلا يفتى منها إلا بعد نظر غائر وفكر دائر، وليس ذلك لعدم اعتبارها، بل لأن اختصاره يوقع المفتي في الغلط كثيراً)).

وقال(3): ((ولا يجترأ على الإفتاء من الكتب المختصرة وإن كانت معتمدة ما لم يستعن بالحواشي والشروح، فلعل اختصاره يوصله إلى الورطة الظلماء)).

فعدم جواز الإفتاء من الكتب الموجزة ليس معناه أن هذه الكتب غير معتبرة في نفسها ولكنها لما فيها من الإيجاز لا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، حتى إذا تيقن المفتي من المراد بعد المراجعة، فلا بأس حينئذ بالإفتاء منها(4).

إن لم يكن الكتاب فقهياً؛ ربّما يكون الكتاب في موضوع آخر سوى الفقه كالتصوف والأسرار والأدعية والتفسير والحديث، وإنما تذكر فيه المسائل الفقهية تبعاً لا مقصوداً.

الندرة والنفاد؛ فإن هناك كثيراً من الكتب الفقهية التي كانت معتمدة متداولة في زمنها ولكن نفدت نسخها بحيث لا توجد هذه النسخ إلا نادراً.

---

(1) في رد المحتار 1: 70، وينظر: النافع الكبير ص26.

(2) في النافع الكبير ص30.

(3) في النافع الكبير ص26.

(4) ينظر: أصول الإفتاء ص32، وغيره.

كثرة التحريف والتصحيف والأخطاء المطبعية؛ فإن اهتمام كثير من الناشرين بالكسب المادي يحمل على طبع بعض الكتب من غير تمحيص وتحرير ومقابلة بنسخ خطية موثوقة؛ مما يجعل الكتاب مليئاً بالأخطاء التي تغيّر المعنى، ومقصود العبارة.

الثالث: أمثلة على الكتب غير المعتبرة:

هذه مجموعة من الكتب غير المعتبرة بناءً على الأسباب السالفة؛ إذ أن كثيراً منهما توفّر فيه أكثر من سبب لعدم اعتباره كما سيظهر لك.

جامع الرموز في شرح النقاية؛ لمحمد الخرساني القُهُستاني (ت نحو 953هـ)؛ لجهالة حال المصنف

والروايات الضعيفة(1).

شرح كنْز الدقائق؛ لملا مسكين، معين الدين الهروي (ت954هـ)؛ لعدم معرفة حاله، وشدّة اختصارها، ولأبي السعود حاشية ضخمة عليه فيها فك لعبارته وتوضيح لها.

قنية المنية والمجتبى شرح القدوري والحاوي؛ لمختار بن محمود الزاهدي الغزميني (ت658هـ)؛ لجمعها للرواية الضعيفة والغريبة؛ قال ابن عابدين – رضي الله عنه –(2): ((نقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية، فإنه ذكر ابن وهبان أنه لا يلتفت إلى ما نقله الزاهدي مخالفاً للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره)).

شرعة الإسلام؛ لركن الإسلام محمّد بن أبي بكر الجُوغِيّ السَّمَرْقَنْدِيّ (ت573هـ)، قال اللكنوي – رضي الله عنه –(3): ((وجدته كتاباً نفيساً مشتملاً على المسائل الفقهية، والآداب الصُّوفيَّة، إلا أنه مشتملٌ على كثير من الأحاديث المختلفة، والأخبار الواهية المنكرة))(4).

---

(1) ينظر: دفع الغواية ص37، وتذكرة الراشد ص56، وغيث الغمام ص30، ومقدمة عمدة الرعاية ص12. والعقود الدرية 2: 324، وغيرها..

(2) في العقود الدرية 2: 324.

(3) في الفوائد البهية ص266.

(4) ينظر: كشف الظنون 2: 1044، والجواهر المضية 3: 103، وغيرهما..

السراج الوهاّج شرح مختصر القُدُوريّ والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري؛ لأبي بكر بن عليّ الحَدَّاديّ (ت800هـ)، عدّه البركوي واللكنوي من الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة مع أن مؤلفه كان عالماً عاملاً ناسكاً فاضلاً زاهداً، سارت بمؤلفاته الركبان(1).

الفتاوى الصوفية؛ لفضل الله بن محمد بن أيوب (ت666هـ)، قال البركوي: ((إنّها ليست من الكتب المعتبرة، فلا يجوز العمل بما فيها إلا إذا علم موافقتها للأصول))(2).

شرح النقاية؛ لأبي المكارم عبد الله بن محمَّد (ت بعد 907هـ)، قال ابن عابدين(3): ((رجل مجهول، وكتابه كذلك)).

فتاوى ابن نجيم؛ لزين العابدين إبراهيم ابن نجيم المصري (ت970هـ)؛ عدّه أبو السعود الأزهري

واللكنوي من الكتب غير المعتمدة(4).
الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم أيضاً؛ لشدّة اختصاره، وكثرة السقط في النقل، وترجيح غير ما هو راجح، كما سيأتي عن ابن عابدين.
الدر المختار شرح تنوير الأبصار؛ لمحمد بن علي الحصكفي (ت1088هـ)؛ قال ابن عابدين(5): ((((الدر المختار))، و((الأشباه والنظائر)) ونحوها فإنها لشدة الاختصار والإيجاز كادت تلحق بالألغاز مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة وترجيح ما هو خلاف الراجح، بل ترجيح ما هو مذهب الغير مما لم يقل به أحد من أهل المذهب)).
النهر الرائق شرح كنْز الدقائق؛ لسراج الدين عمر ابن نجيم (ت1005هـ)؛ عدّه هبة الله البعلي (ت1224هـ) من الكتب التي لا يجوز الإفتاء منها لشدّة اختصاره(6).

---

(1) ينظر: النافع الكبير ص29،ومقدمة عمدة الرعاية 1: 12،وتاج التراجم ص141.وكشف الظنون 2: 1631، وغيرها.
(2) ينظر: الكشف 2: 1225، والفوائد ص250، وغيرهما.
(3) في تنقيح الفتاوى الحامدية 2: 324.
(4) ينظر: رد المحتار 1: 70، ومقدمة عمدة الرعاية 1: 12، وغيرهما.
(5) في شرح عقود رسم المفتي 1: 13.
(6) ينظر: شرح عقود رسم المفتي 1: 13، وغيره.

رمز الحقائق شرح كنْز الدقائق؛ لبدر الدين العَيني (ت855هـ)؛ لا يجوز الإفتاء منه لشده اختصاره كما قال البعلي(1)، وإلا فهو كتاب معتبر، ومؤلفه من مشاهير الحنفية.
البناية في شرح الهداية؛ للعيني أيضاً؛ فإنه من الكتب المعتبرة لمكانة مؤلفه، واعتماده للمعتمد من المذهب، إلا أنه لما كثرت الأخطاء الطباعية فيه، لم يعد يؤمن على عبارته من التحريف والتبديل مما يوقع المفتي في اللبس ما لم يكن متضلعاً في الفقه.
الرابع: ضوابط وشروط الأخذ من الكتب غير المعتبرة:
مرّ بيان حكم الأخذ من كل قسم من الكتب غير المعتبرة، ونورد هنا إجمالاً لشروط الأخذ منها،

وهي:

أن لا يخالف ما أخذه ما في الكتب المعتبرة، قال اللكنوي – رضي الله عنه –(2): ((فإن وجد مسألة في كتاب لم يوجد لها أثر في الكتب المعتمدة، ينبغي أن يتصفح ذلك فيها، فإن وجد بها وإلا لا يجترأ على الإفتاء بها)).

أن تكون المسائل التي يأخذها موافقة للأصول المعتمدة.

أنه لا يجوز الأخذ إلا لِمَن كان أهلاً لذلك من كونه يتميَّز بسعة العلم ودقّة النظر، وقوة الحفظ.

أن يراجع المطولات من الشروح والحواشي وغيرها؛ للاطلاع على ضوابط المسألة وتقييداتها.

قال الإمام اللكنوي – رضي الله عنه –(3): ((أجاز الفقهاء النَّقل عن الكتب غير المعتبرة، وأخذ ما فيها، بشرط أن لا يخالف ما فيهما ما في الكتب المعتبرة، وأباحوا الاعتماد على ما فيهما من المسائل، إذا وافقت الأصول المعتمدة، وهذا إنما يحصل لمن له سعة علم ونظر، وقوة حفظ وبصر، فيباح له الأخذ عن مثل هذه الكتب الغير المعتبرة.

---

(1) ينظر: شرح عقود رسم المفتي 1: 13، وغيره.

(2) في النافع الكبير ص26.

(3) في تذكرة الراشد ص 98–99. وينظر: ص97–98 منه، ومقدمة عمدة الرعاية 1: 13، والمنهج الفقهي ص171، وغيرهما.

(19/1)

وأما مَن ليس له علم، ولا فهم، ولا له امتياز بين الحسن والشوم، والهدهد والبوم، ولا له عرفان بصحة ما فيها وسقمها، وصوابها وخطئها، ومعروفها ومنكرها، وجلّ مقصده إنما الجمع والترتيب، والسجع والتأليف، من غير التزام الصحة وتمييز الثقة عن غير الثقة، فلا يحلّ له النقل بكل ما فيها، من دون تنبيه على ما فيها)).

الخامس: وقفة مع اعتماد مسائل المقدمة:

إن استبان لك ما سبق أمكننا أن نرجع سبب كلام اللكنوي والعثماني إلى أمرين:

جهالة حال مؤلفها، فإن اللكنوي والعثماني من علماء الهند، وهي مشهورة بخلاصة الكيداني، والكيداني رجل مجهول الحال، لا تعرف مكانته في الفقه هل هو من أعالي العلماء أم من أدانيهم؟

نقله لروايات واهية في كتابه، وغير معتمدة عند أهل الشأن.
وأضيف لهما سببين آخرين، وهما:
الشكّ في نسبتها إلى مؤلفها، فقد نسب إلى الفناري وابن كمال باشا والكيداني.
شدة اختصار عباراتها مما يجعلها موهمة وموقعة في الزيغ إن لم يراجع الآخذ منها شروحها وحواشيها، أو لم يكن من الكملة المتمكنين في الفقه.
فهذا المذكور لا يسقطها، ولكن يجعل الطالب على بصيرة من مسائلها، وكيفية الأخذ والاستفادة منها، وبيان ذلك فيما يأتي:
إن جهالة حال المؤلف واقعة في كثير من الكتب كما سبق ومنها: ((منية المصلي)) للكاشغري (ت705هـ)، ومع ذلك فإنها من الكتب المعتمدة كما قالوا، فجهالته لا تسقط الكتاب إن كانت مسائله معتمدة، وإنما معرفة حال المؤلف تزيد من قوة الكتاب ومكانته وهكذا.

(20/1)

إن نقله للروايات الواهية غير المعتمدة لم يخل منها كتاب تقريباً، فما من كتاب إلا وردوا بعض مسائله واستدركوا عليه، لكن التفاوت بين الكتب فيمن عادته نقل الروايات الضعيفة بكثرة دون تمحيص، وهذا يحذر منه كـ((القنية)) و((جامع الرموز))، أو فيمن سبق قلمه بذكر بعض ما لا يعتمد من المسائل كـ((الأشباه والنظائر))، و((الدر المختار))، وهذا ينبه عليه، والمقدمة التي بين أيدينا الأقرب إدراجها في الصنف الثاني؛ لأنه بعد تتبع مسائلها مسألة مسألة ومراجعتها في الكتب المعتبرة والمعتمدة أثناء وضع هذا الشرح عليها تبيَّن أن مردّ المؤاخذة على فروعها في أمرين، وهما:
أنه جعل باباً في محرمات الصلاة، وأدرج فيه بعض الفروع، وهذا الباب وتلك الفروع لم أقف على أحد من الكتب المعتمدة وافقه عليها، وفعل فعله سواء فيمن سبقه أو من لحقه، وبتتبع تلك الفروع تبيَّن أنها تدور بين الكراهة التحريمة والتنزيهية وغيرها، وليست من المحرمات، وهذا الباب وفروعه المحدودة وجد تعقيباً عليها بشدة من قبل شارحها العلامة عبد الغني النابلسي – رضي الله عنه – بخلاف باقي الأبواب والمسائل، وقد نقلت ذلك التعقيب عليها هناك، وحقيقة أن هذه المحرمات هي المأخذ على هذه الرسالة المباركة تقريباً، فتنبه.
أنه دقق في بعض المسائل من تقسيم جزء من الفعل إلى سنة وباقيه مستحب، ولا يوجد هذا التدقيق لدى المطولات المعتمدة من ذلك مسألة الالتفات في السلام، مما جعل الشارح النابلسي – رضي الله

عنه – يختار في توجيه عبارة المصنف – رضي الله عنه –، ولكن هذا مما يمكن التسامح فيه، بخلاف ما سبق من المحرمات.

إن الشك في نسبتها إلى مؤلفها يجاب عنه بما ذكر في النقطة الأولى من أنه له أهمية في ارتفاع شأن الكتاب لا في عدم اعتبار مسائله.

(21/1)

إن الاختصار الشديد فيها، هو ديدن كل المتون المعتبرة، فهو ميزة للكتاب في إفادته المعاني الكثيرة من التراكيب القليلة، ولكنه ذكر عند الكلام على أسباب عدم اعتبار الكتب؛ للتنبيه على أن من يرجع إلى هذه المختصرات عليه أن يراجع الشروح والحواشي عليها خوفاً من حمله عبارتها على غير المقصود، أو أن يكون من العلماء المتمكنين من العبارات الفقهية.

وحاصل ما سبق أن على مَن يقرأ أو يَدْرُس أو يُدَرِّس هذه المقدمة اللطيفة أن يراجع الشروح المعتمدة عليها خوفاً من الزيغ، فهي مع شروحها يكتمل بدرها، وهذا إذا لم يكن ممن له قدم راسخة في الفقه، ولا تغفل عما سبق ذكره في كيفية الأخذ من الكتب غير المعتبرة.

سابعاً: صور بعض النسخ التي اعتمدت في التحقيق والتصحيح والشرح للمقدمة:

(22/1)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، والعَاقِبَةُ للمُتَّقِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى رَسُولِهِ محمدٍ وآلِهِ أَجْمَعِينَ.

اعلمْ بأنَّ العَبْدَ مُبْتَلَىً(1) بَيْنَ أن يُطِيعَ اللهَ تَعَالَى فَيُثَاب، وَبَيْنَ أن يَعْصِيَهُ فَيُعَاقَب، والابْتِلاءُ يَتَعَلَّقُ بالمَشْرُوعِ(2) وغَيْرِ المَشْرُوعِ(3) فِعْلاً وَتَرَكاً(4)، فلا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَنْواعِ المَشْرُوعاتِ وَغَيْرِ المَشْرُوعَاتِ، وَبَيَانِ مَعَانِيهَا(5) وَأَحْكَامِهَا؛ لِيَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ دَرْكُها(6) وَضَبْطُهَا.

فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ:

---

(1) أي ممتحن، ومعلوم أن الله تعالى هو الذي ابتلاه كما قال: { إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ } [الانسان: من الآية2]، وسبب هذا الابتلاء خلق الجزء الاختياري فيه الذي به يصح كون

الإنسان فاعلاً وتاركاً، مع أن الله تعالى خالق لجميع أفعال العباد، كما قال: { وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ } [الصافات:96]. ينظر: الجوهر الكلي ق1/ب. والتنبيه على أن مدار الحياة الدنيا على الابتلاء مما ينبغي الاهتمام به في هذا الزمان بعد غفلة الناس عن هذا، وتعاملهم مع الدنيا على أنها دار المستقر، وتسابقهم على شهواتها وملذاتها، والله المستعان.

(2) أي المطلوب شرعاً، والشرع هو البيان، قال – جل جلاله –: { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ } [الشورى: من الآية13]: أي بيَّن وأظهر. ينظر: الجوهر الكلي ق1/ب.

(3) أي غير المطلوب في الشرع، ومنها ما يكون للاخلال بالمشروعات كإفساد الصلاة بالكلام وغيره. ينظر: الجوهر الكلي ق2/أ.

(4) فالفعل والترك راجعان إلى المشروع وغير المشروع.

(5) أي معنى المشروعات وغيرها، والمراد مفهوماتها الشرعية. ينظر: الجوهر الكلي ق2/أ.

(6) أي أي معرفتها، وضبطها: أي اتقانها. ينظر: الجوهر الكلي ق2/أ.

(23/1)

المَشْرُوعُ [أَنْوَاعٌ](1) أَرْبَعَةٌ:

فَرْضٌ(2).

وَوَاجِبٌ.

وَسُنَّةٌ.

وَمُسْتَحَبٌّ.

وَيَلِيْهَا: المُبُاحُ.

---

(1) غير موجودة في م، وفي ش: أربعة أنواع.

(2) إن المصنف – رضي الله عنه – بعد أن يعددها فإنه سيشرع في تعريفها، لكن بيَّنها صدر الشريعة وغيره بصورة إمكانية ضبطها للمتفقهين أيسر، وفيها فوائد على ما عرفها به المصنف – رضي الله عنه – تمكن القارئ من إدراك هذه الأقسام، وهي:

الفرض: وهو إن كان الفعل أولى من الترك مع منع الترك الثابت بدليل قطعي. وحكمه: أنه يعاقب تاركه إلا أن يعفو الله عنه.

الواجب: وهو إن كان الفعل أولى من الترك مع منع الترك الثابت بدليل ظني. وحكمه: أنه يعاقب تاركه إلا أن يعفو الله عنه.

والفرق بين الفرض والواجب: أن الفرضَ لازم علماً وعملاً حتى يكفر جاحده، والواجب لازم عملاً لا علماً, فلا يكفر جاحده، بل يفسق إن استخف بأخبار الآحاد غير المؤولة, وأما المؤولة فلا.

السنة: وهو إن كان الفعل أولى من الترك بلا منع الترك، وهذا إذا كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين وإلا فنفل ومندوب. وحكمها: أن السنة نوعان:

الأولى: سنة الهدى: وتركها يوجب إساءة وكراهية؛ كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها.

والثانية: سنة الزوائد؛ وتركها لا يوجب ذلك كسنن النبي – صلى الله عليه وسلم – في لباسه وقيامه وقعوده.

الحرام: وهو إن كان الترك أولى من الفعل مع منع الفعل الثابت بدليل قطعي. وحكمه العقاب على فعله.

المكروه: وهو إن كان الترك أولى من الفعل مع منع الفعل الثابت بدليل ظنيّ. وحكمه: أن المكروه نوعان:

الأول: مكروه كراهة تنزيه: وهو إلى الحل أقرب كسؤر الهرة ولبن ولحم الحمار.

والثاني: مكروه كراهة تحريم: وهو إلى الحرمة أقرب كسؤر البقرة الجلالة وسباع الطير.

المباح: وهو ما استوى فيه الفعل والترك. ينظر: التوضيح 2: 248–251، وفواتح الرحموت 1: 57، والمدخل إلى دراسة الفقه ص14–15، وغيرها.

(24/1)

وَغَيْرُ المَشْرُوْعِ، نَوْعَانِ:

مُحَرَّمٌ.

وَمَكْرُوهٌ.

وَيَتْلُوهُمَا: المُفْسِدُ لِلْعَمَلِ المَشْرُوعِ فِيهِ(1).

فَالْكُلُّ ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ.

أَمَّا الفَرْضُ: فَمَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍ(2) لا شُبْهَةَ فِيهِ(3).

وَحُكْمُهُ: الثَّوَابُ بِالْفِعْلِ، وَالْعِقَابُ بِالتَّرْكِ بِلا عُذْرٍ(4)، وَالْكُفْرُ بِالإِنْكَارِ(5) فِي المُتَفَقِ عَلَيْهِ(6).

وَالْوَاجِبُ: مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ فِيْهِ شُبْهَةٌ(7).

وَحُكْمُهُ: كَحُكْمِ الفَرْضِ عملاً لا اِعْتِقَادَاً، حَتَّى لا يَكْفُرَ جَاحِدُهُ.

---

(1) لم يجعل المفسد نوعاً ثالثاً؛ لأنه لا يخرج عن أحد النوعين، إلا أنه لا يبقى للعمل وجود معه بخلافهما، فكان تابعاً لهما. ينظر: الجوهر الكلي ق2/ب.

(2) وهنا ينبغي للقارئ استحضار أقسام الأدلة السمعية؛ لأن مرد فهم هذه التعاريف عليها، وهي أربعة:

الأول: قطعي الثبوت والدلالة: كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي، يثبت به الافتراض والتحريم

الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة، يثبت به الإيجاب وكراهة التحريم.

الثالث: ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، يثبت به الإيجاب وكراهة التحريم.

الرابع: ظنيهما كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني، يثبت به السنية والاستحباب. ينظر: رد المحتار 6: 337، والبيان 173-174، وغيرها.

(3) أي تأكيداً للقطعي. ينظر: الجوهر الكلي ق2/ب.

(4) أي شرعي يبيح الترك أو يوجبه كالسفر في الفطر والقصر. ينظر: الجوهر الكلي ق2/ب.

(5) في ش: بالاستحلال.

(6) أي على فرضيته يعني الاعتقادي دون الفرض العملي؛ لان العملي ما تفوت الصحة بفوته كالوتر تفوت بفوته صحة صلاة الفجر للمتذكر له، وكمسح ربع الرأس، وكل فرض مختلف فيه بين المجتهدين. ينظر: الجوهر الكلي ق2/ب، 3/أ.

(7) أي غير قطعي الثبوت أو الدلالة كما سبق.

(25/1)

وَالسُّنَّةُ: مَا وَاظَبَ عَلَيْه(1) النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – مَعَ تَرْكِهِ مَرَّةً أَوْ مَرْتَيْنِ.

وَحُكْمُهُ: الثَّوَابُ بِالْفِعْلِ، وَالْعِتَابُ بِالتَّرْكِ(2) فِي سُنَّةِ الهُدَى(3).

---

(1) قال العلامة عبد الغني النابلسي في الجوهر الكلي ق3/أ: ((أي داوم ولازم عليه – صلى الله عليه وسلم –، أو أحد الخلفاء الأربعة – رضي الله عنهم –، كما قال – صلى الله عليه وسلم –: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي))،وهذا الحديث في المستدرك1: 174، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، وليس له علة، وفي المستخرج على صحيح مسلم 1: 35، وسنن الدارمي 1: 57، وسنن البيهقي 10: 114، وسنن ابن ماجه 1: 15.

قلت: إدراج مواظبة الخلفاء على أمر من السنة المؤكدة هو ما عليه المحققون، قال الإمام اللكنوي في تحفة الأخيار ص84 بعد إطالة النفس في تحقيق معنى السنة المؤكدة: ((إن كثيرا من أصحابنا كصاحب الهداية وصاحب التحرير، وبحر العلوم، وصاحب الكشف والتحقيق، وصاحب التبيين، وصاحب الإصلاح والإيضاح، وصاحب مرقاة الأصول، وصاحب المحيط، وصاحب الخلاصة، وصاحب النهر، وأبي اليسر البزدوي، والطحطاوي، وغيرهم، عمموا تعريف السنة بحيث يشمل سنة الخلفاء أيضاً وجعلوه مما يلام تاركه، بل جعله صاحب البناية مما يعاقب)) .

(2) فإن ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، وهذا هو حال المكروه تحريماً، فيستحق بتركها محذوراً دون استحقاق النار كحرمان الشفاعة، قال – صلى الله عليه وسلم –: (فمَن رغب عن سنتي فليس منِّي) في صحيح البخاري2: 696، وصحيح مسلم2: 814، والمجتبى 6: 60، وغيرها، والمراد من حرمان الشفاعة لرفع الدرجة، أو في بعض مواقف الحشر، أو بعدم دخول النار لا بالخروج منها، أو حرمان مؤقت، أو أنه يستحق ذلك. ينظر: تحفة الأبرار ص87–88، ورد المحتار 6: 337، والبيان ص173–174، وغيرها.

(3) أي السنن المؤكدة كما سبق دون سنن الزوائد.

(26/1)

وَالمُسْتَحَبُّ: مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – مَرَّةً وَتَرَكَهُ مَرَّةً أُخْرَى(1)،.........
وَمَا أَحَبَّهُ السَّلَفُ(2)

---

(1) هكذا في التبيين 1: 77، والهداية 2: 92، والعناية 2: 92، ومجمع الأنهر 1: 139، قال خاتمة المحققين ابن عابدين في منحة الخالق 2: 278 تبعاً لابن نجيم في البحر الرائق1: 29: ((اعلم أن الذي عليه الأصوليون عدم الفرق بين المستحب والمندوب، وأن ما واظب عليه – صلى الله عليه

وسلم – مع ترك ما بلا عذر سنة، وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب وإن لم يفعله بعد ما رغب فيه. كذا في التحرير، وعند الفقهاء: المستحب: ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – مرّة وتركه أخرى, والمندوب: ما فعله مرة أو مرتين تعليماً للجواز كذا في شرح النقاية، قال ابن نجيم في كتاب الطهارة : ويرد عليه ما رغب فيه, ولم يفعله وما جعله تعريفاً للمستحب جعله في المحيط تعريفاً للمندوب، فالأولى ما عليه الأصوليون)).

(2) قال العلامة عبد الغني النابلسي في الجوهر الكلي ق3/ب: ((وإن لم يكن فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا مرة، والسلف جمع سالف، وهو الماضي، والمراد بهم أئمتنا المتقدمون: أبو حنيفة وأصحابه – رضي الله عنهم –)).

قلت: وهنا ينبغي التنبيه على أمرين:

الأول: إن التقييد من العلامة النابلسي لمعنى السلف لطيف؛ يغفل عنه كثير من الناس؛ لأن السلف لا يحصون عدداً، ولهم مدارس فقهية في فهم الأحكام الشرعية، فلا بد لأحدنا عندما يقول: أنا متبع للسلف، من تحديد أي مدرسة من مدارسهم كمدرسة الكوفة التي يستند لها المذهب الحنفي في الفهم، أم مدرسة المدينة التي يستند لها المذهب المالكي في الفهم، وهكذا، وإن لم يحدد فإنه سيقع في زيغ كبير؛ لأن أفهام السلف مختلفة، وقد نقل عنهم في كل مسألة عدّة أقوال، ومعلوم أن تطبيق آراء في مسألة واحد في وقت واحد محال.

الثاني: إن المقصود بما أحبه السلف، ليس الحب النابع من الطبيعة البشرية، وإنما الحبّ المرتكز على الأدلة الشرعية؛ لأنه لا يوجد مشرع غير الله – جل جلاله –، حتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه مبين وموضح لمراد الله – عز وجل – وليس بمشرع، فما سبق ذكره من اعتماد سنة الخلفاء الراشدين، ومن اعتماد السلف كما ذكر المصنف – رضي الله عنه – هنا، إنما هو لقرب هؤلاء القوم من عصر النبوة وشيوع الأدلة والسنة بين الناس، وانتقال ذلك جيلاً بعد جيل وإن لم ينقلوا فيه لفظ حديث؛ لانتشار الأمر وعدم الحاجة إلى ذلك، فالصحابة والتابعون وأئمة الدين – رضي الله عنهم – من أشد الناس اتباعاً لسنة المصطفى واقتفاء حاله – صلى الله عليه وسلم –، وديننا دين اتباع لا ابتداع، والله أعلم.

.

وَحُكْمُهُ: الثَّوَابُ بِالفِعْلِ وَعَدَمُ العتاب(1) بِالتَّرْكِ(2).

وَالمُبَاحُ: مَا يُخَيَّرُ العَبْدُ فِيْهِ بَيْنَ الإِتْيَانِ وَالتَّرْكِ(3).

وَحُكْمُهُ: عَدَمُ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ(4) فِعْلاً وَتَرْكَاً.

وَالمُحَرَّمُ: مَا ثَبَتَ النَّهي فِيْهِ بِلا مُعَارِضٍ لَهُ(5).

---

(1) في أ و ب و م: العقاب، والمثبت من ج و ش. وعدم العتاب: أي عدم اللوم بالترك بخلاف سنة الهدى، والسنن الزوائد كالمستحب في عدم اللوم بالترك. ينظر: الجوهر الكلي ق3/ب.

(2) قال الإمام اللكنوي في تحفة الأبرار ص91-92: ((الحاصل أن ترك السنة على سبيل الاستخفاف والاستهزاء بها وإن كانت من الزوائد كفر، وتركها عمداً لا على سبيل الاستخفاف مكروه تحريماً يوجب إثماً وعتاباً إذا كانت مؤكدة، سواء أكانت سنة الرسول – صلى الله عليه وسلم –، أو سنة الصحابة – رضي الله عنهم –)).

(3) الإباحة: وهو ما أجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب، أو ما خير المكلف بين فعله وتركه. ينظر: الجوهرة 2: 280، والدر المختار ورد المحتار 6: 336، والبيان ص172، وغيرها.
وحكمة مشروعية المباح: هي ترويح النفوس المكلفة من مشقة القيام بتلك الأحكام الأربعة الباقية، التي هي: الفرض والمندوب فعلاً، والحرام والمكروه تركاً.
والمباح قابل أن يصير طاعة بالنية الحسنة كالأكل مقدار الشبع ؛ ليتقوى به على طاعة الله تعالى، وأن يصير معصية بالنية القبيحة كلبس الثياب الفاخرة؛ لأجل التكبر على غيره. ينظر: الدرر المباحة في الحظر والإباحة ص8-9، والجوهر الكلي ق2/أ، والبيان ص172-173، وغيرها.

(4) في ج و ش: والعتاب.

(5) أي يدل على إباحته، فإن وجد دليل معارض كانت كراهته تحريمية عند الشيخين كما سيأتي.

(28/1)

وَحُكْمُهُ: الثَّوَابُ بِالتَّرْكِ لله – عز وجل –، وَالعِقَابُ بِالفِعْلِ، وَالكُفْرُ بِالاسْتِحْلالِ فِي المُتَفَقِ عَلَيْهِ(1).

وَالمَكْرُوهُ: مَا ثَبَتَ النَّهْي فِيْهِ مَعَ المُعَارِضِ(2)

---

(1) أي على حرمته، وهوالحرام القطعي، وأما الحرام الظني فلا يكفر مستحله. ينظر: الجوهر الكلي ق4/أ.

(2) أي تعارض دليلان في إباحته وحرمته، فالمكروه التحريمي إلى الحرام أقرب لتعارض الأدلة، وتغليب جانب الحرمة، فيلزم تركه؛ لما روي: (ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال) وهو موقوف على ابن مسعود في مصنف ابن أبي شيبة 7: 199، والسنن الكبير للبيهقي 7: 169، وضعفه، وينظر: نصب الراية 4: 314، فمعناه دليل الحل ودليل الحرمة،فالحرام يجب تركه والحلال يباح فعله.ينظر:الاختيار 5: 413، وحسن الدراية 4: 95، وغيرها.

وأما المكروه التنزيهي فهو إلى الحل أقرب اتفاقاً؛ إذ لا يعاقب فاعله أصلاً, لكن يثاب تاركه أدنى ثواب؛ لأنه ليس من الحلال, ولا يلزم من عدم الحل الحرمة ولا كراهة التحريم؛ لأن المكروه تنزيهاً مرجعه إلى ترك الأولى. ينظر: رد المحتار 6: 337، والبيان ص174-175، وغيرها.

والأصل الفاصل بينهما أن ينظر إلى الأصل:

إن كان حكم الأصل فيه الحرمة, فإن سقطت الحرمة لعارض، فللعارض وجهان:

أن يكون مما تعم به البلوى وكانت الضرورة قائمة في حق العامة، فالكراهة تنزيهية: كسؤر الهرة.

أن يكون مما لا تعم به البلوى، ولم تبلغ الضرورة المبلغ السابق, فالكراهة تحريمية: كلبن ولحم الحمار.

إن كان حكم الأصل فيه الإباحة وعرض ما أخرجه عنها، فللعارض وجهان:

أن يكون غلب على الظنّ وجود المحرم فالكراهة تحريمية كسؤر البقرة الجلالة.

أن لا يكون غلب على الظنّ وجود المحرم فالكراهة تنزيهية: كسؤر سباع الطير. ينظر: الفتاوى الهندية 5: 308 عن خزانة الفتاوى، ورد المحتار 6: 337، وغيرها.

وقال بعضهم: إنّ الكراهةَ المذكورةَ في ((كتاب الصلاة)) وما يتعلّق بها تنزيهيّة، وما ذكر في ((كتاب الصيد)) و((الحظر والإباحة)) تحريميّة. ينظر: ذخيرة العقبى ص576، والبيان ص175-176، وغيرها.

(29/1)

وَحُكْمُهُ: الثَّوَابُ بِالتَّرْكِ المَوْصُوفِ(1)، وَخَوْفُ العِقَابِ بِالفِعْلِ، وَعَدَمُ الكُفْرِ بِالاسْتِحْلالِ.

وَالْمُفْسِدُ: هُوَ النَّاقِضُ لِلْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ فِيْهِ(2).
وَحُكْمُهُ: الْعِقَابُ بِالْفِعْلِ عَمْدَاً(3) وَعَدَمُهُ سَهْوَاً.
ثُمَّ اِعْلَمْ بِأَنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ لَلأَرْبَعَةِ الأُوَّلِ شَرْعَاً، وَقَدْ تُوجَدُ الأَرْبَعَةُ الأَخِيرَةُ فِيْهَا طَبْعَاً(4).
فَلا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِ كُلِّ نَوْعٍ وَتِعْدَادِهَا بِطَرِيقِ الاِنْحِصَارِ وَالاِخْتِصَارِ مُرَتَبَاً عَلَى ثَمَانِيَةِ أَبَوَابٍ تَيْسِيراً لِلمُؤْمِنِينَ:

– البَابُ(5) الأَوَّلُ –

في بَيَانِ الفَرَائِضِ

---

(1) نعت للترك:أي الترك لله تعالى،لكن دون الثواب على ترك المحرم.ينظر: الجوهر ق4/ب.
(2) أي عما هو المطلوب منه، ولا فرق بينه وبين المبطل في العبادات بخلاف المعاملات. ينظر: الجوهر الكلي ق4/ب.
(3) لقوله – جل جلاله –: { وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } [محمد: من الآية33]، إلا إذا كان ذلك بقصد الأداء كاملاً كمسائل إدراك الفريضة. ينظر: الجوهر الكلي ق4/ب.
(4) أي من جهة اقتضاء الطبع دون الشرع، ولك باعتبار ما جبلت عليه الإنسانية من الخطأ والنسيان في السهو، والكسل في العمد. ينظر: الجوهر الكلي ق5/أ.
(5) وهو في اللغة المدخل الذي يتوصل به من داخل إلى خارج وبالعكس، وفي الاصطلاح جملة من المسائل اعتبرت مستقلة. ينظر: الجوهر الكلي ق5/أ.

(30/1)

وَهِي خَمْسَةَ عَشَرَ، بَعْضُهَا خَارِجِيَّةٌ، وَبَعْضُهَا دَاخِلِيَّةٌ(1).
أَمَّا الخَارِجَيَّةُ، فَثَمَانِيَّةٌ:
الوَقْتُ(2)

---

(1) إن الصلاة وغيرها من العبادات لها حقيقة شرعية اعتبرها الشارع، واعتبر وجودها، وجعل لها أركاناً هي داخلة في قوامها إذا فات واحد منها فاتت تلك الحقيقة..وجعل وجود تلك الحقيقة متوقفاً على أشياء إذا فات واحد منها بطل وجود تلك الحقيقة... فالأول يسمى فرضاً داخلياً في اصطلاحنا

معشر الحنفية، والثاني: وهي الأشياء الموقوفة عليها شرائط وفرائض خارجية، وبالجملة إنهم يسمون الأركان والشرائط فرائض، وجعل الشارع أشياء مكملة لهذه الحقيقة بحيث إذا قارنت تلك الحقيقة صارت وسيلة للثواب العظيم من ثواب الإتيان بتلك الحقيقة مجردة عنها، وهذه المكملات ثلاثة أنواع، وهي:

الأول: الواجبات، فلا يفوت بفواتها الحقيقة إنما يفوت كمالها.

الثاني: السنن، ويكون تركها سبباً لاستحقاق الإساءة دون التعذيب بالنار، ومانعاً عن نيل الدرجات والقرب الخاص.

الثالث: المستحبات والمندوبات والسنن الزوائد؛ وهي ما يكون اتيانها مزيداً في الثواب، ولا يكون تركها سبباً للإساءة ولا للتعذيب.

فتلك الحقيقة الشرعية مجملة في الفرائض من الشروط والأركان والمكملات الواجبة والمسنونة والمندوبة. ينظر: الإصباح ص166 عن رسائل الأركان.

(2) ويشترط اعتقاد دخول الوقت؛ لتكون عبادة بنية جازمة؛ لأن الشاك ليس بجازم، كما في المراقي ص218، وحاصل الكلام في وقت الصلاة المفروضة ما يلي:

أولاً: الفجر من الصبح المعترض إلى طلوع الشمس، قال – صلى الله عليه وسلم –: (لا يغرنّكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير ـ أي ينتشر وينبسط ـ هكذا)، وحكاه حماد: بيديه، قال: يعني معترضاً، في صحيح مسلم 2: 770 واللفظ له، وصحيح ابن خزيمة 3: 210، وجامع الترمذي 3: 86، وغيرها.

ثانياً: الظهر من زوال الشمس إلى بلوغ كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ـ وهو الظل الذي يكون للأشياء وقت زوال الشمس. واختار هذه الرواية أصحاب المتون كالنسفي في الكنز ص8، والمختار1: 52، وغرر الأحكام1: 51، وصححه صاحب المراقي ص202، والبحر1: 257-258، وفيه: قال في البدائع: أنها المذكورة في الأصل، وهو الصحيح، وفي النهاية: إنها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وفي غاية البيان: وبها أخذ أبو حنيفة وهو المشهور عنه، وفي الينابيع: وهو الصحيح، وفي تصحيح قاسم: إن برهان الشريعة المحبوبي اختاره وعوَّل عليه النسفي، ووافقه صدر الشريعة، ورجح دليله، وفي الغياثية: وهو المختار، وصححها الكرخي ينظر: المحيط ص67.

وفي رواية عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – وهو قول أبي يوسف ومحمد – رضي الله عنهم –، إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال. وقد اختارها الطحاوي في مختصره ص23، واستظهره الشرنبلالي في حاشيته على الدرر1: 51،واختاره صاحب الدر المختار ص240وقال:وفي غرر

الأذكار وهو المأخوذ به، وفي البرهان: وهو الأظهر لبيان جبريل،وهو نص في الباب، وفي الفيض: وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى.

واستحسن صاحب رد المحتار 1: 240: إن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين؛ ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتهما بالإجماع. وينظر:فتح القدير 1: 193.

ثالثاً: العصر من آخر وقت الظهر إلى غيبتها، فوقت العصرِ من آخر وقتِ الظهرِ على القولينِ إلى أن تغيب الشمس، والمعتبر في غروب الشمس سقوط قرص الشمس، وهذا ظاهر في الصحراء، وأما في البنيان وقلل الجبال ـ أي أعلاها ـ فبأن لا يرى شيء من شعاعها على أطراف البنيان وقلل الجبال، وأن يقبل الظلام من المشرق. ينظر: عمدة الرعاية 1: 147 وغيرها.

رابعاً: المغربِ من الغروب إلى مغيبِ الشَّفَق، وهو الحمرةُ عند أبي يوسف ومحمد – رضي الله عنهم – على المفتى به، وقال الحصكفي في الدر المنتقى 1: 70، والدر المختار1: 241: هو المذهب، وقال صاحب رمز الحقائق 1: 29، والمراقي ص204، والمواهب ق19/أ: وعليه الفتوى، وقال صاحب الجوهرة النيرة 1: 41: قولهما أوسع للناس وقوله أحوط. واختاره صاحب الهدية العلائية ص54، وعند أبي حنيفةَ الشَّفَقُ هو البياض، وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عن الحمرة إلا قليلاً قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر، وهذا لأن العشاء تقع بمحض الليل فلا تدخل ما دام البياض باقياً؛ لأنه من أثر النهار، ولهذا يخرج بطلوع البياض المعترض من الفجر. واختار قوله – رضي الله عنه – صاحب الكنز ص9، والملتقص10، والغرر1: 51، والفتح1: 196، والبحر1: 258-259، والطحاوي في مختصره ص23، ومن المشايخ من قال: ينبغي أن يؤخذ بقولهما في الصيف وبقوله في الشتاء، ينظر: الدر المنتقى 1: 71. قال صاحب التعليقات المرضية على الهدية العلائية ص54: بين الحمرة والبياض كما الفجر الصادق والكاذب قدر ثلاث درجات أي 12دقيقة.

خامساً: العشاءِ والوترِ من غروب الشفق إلى طلوع الفجرِ، ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب، لا لأن وقت الوتر لم يدخل. ينظر: تبيين الحقائق 1: 81، وفتح باب العناية 1: 182، وعمدة الرعاية 1: 148، وغيرها.

.

وَطَهَارَةُ البَدَنِ(1).

وَالثَّوْبِ(2).

وَالْمَكَانِ(3).

وَسَتْرُ العَوْرَةِ(4)

---

(1) أي من حدثٍ وخبث؛ لآية الوضوء.

فالحدث هو النجاسة الحكمية: وهي التي حكم الشارع بها، وثبت ذلك بجعلها كنجاسة الجنب والمحدث.

والخبث هو النجاسة الحقيقية: وهي مصداق النجاسة حقيقة من غير احتياج إلى جعل الشارع كالغائط والبول ونحو ذلك. ينظر: عمدة الرعاية 1: 156، وغيرها.

(2) لقوله – جل جلاله – : { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } [المدثر: 4]، وضابط ما يلزمه طهارته من الثوب ما كان يتحرك بحركته، فإن لم يكن يتحرك بحركته صحت صلاته. ينظر: مراقي الفلاح ص208، وغيرها.

(3) لدلالة النص في { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } ، فيشترط طهارة مكان القدمين واليدين والركبتين والجبهة على الأصح. ولو بسط شيئاً رقيقاً يصلح ساتراً للعورة، وهو ما لا يرى منه الجسد جازت الصلاة ما لم يشم منه رائحة النجاسة. ينظر: نفع المفتي ص215، والمراقي ص208.

(4) قال – جل جلاله –: { خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } [الأعراف: 31]، والشرط سترها من جوانبه على الصحيح، فعليه ستر ربع عضو فأكثر من أعضاء العورة قدر أداء الركن فأكثر من جوانبه الأربعة وأعلاه، لا من أسفل العضو عن غير صاحبه لا عن نفسه بساتر لا يصف ما تحته. ينظر: الجوهر الكلي ق6/ب، والمراقي ص210–211، وغيرها، والعورة هي:

أولاً: للرَّجل من تحت سرَّته إلى تحت ركبته، فهي ما تحت الخط الذي يمر بالسرّة ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على السواء، قال – صلى الله عليه وسلم –: (ما بين السرة إلى الركبة عورة) في المستدرك 3: 657، والمعجم الصغير 2: 205، وسنن البيهقي الكبير 2: 228، والفردوس 1: 294، وتاريخ بغداد 2: 278، وقال – صلى الله عليه وسلم – لجرهد وقد انكشف فخذه: (أما علمت أن الفخذ عورة) في سنن أبي داود 4: 40، وجامع الترمذي 5: 110، وحسنه، وصحيح البخاري 1: 145معلقاً، وغيرها. ينظر: رد المحتار 1: 271، وغيره.

ثانياً: للأمة من تحت السرة إلى تحت الركبة مع ظهرها وبطنها، فعن عمر – رضي الله عنه – أنه ضرب أمة رآها مقنعة وقال: اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر. في مصنف عبد الرزاق 3: 136،

قال ابن حجر في الدراية 1: 124: إسناده صحيح.
ثالثاً: للحرَّة كلُّ بدنِها إلا الوجه والكفَّ والقدم؛ للابتلاء بإبدائهما خصوصاً للفقيرات، فعن عائشة رضي الله عنها، قال – صلى الله عليه وسلم –: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) في صحيح ابن حبان 4: 614، والمنتقى 1: 53، وسنن أبي داود 1: 173، وسنن ابن ماجة 1: 215، ومسند أحمد 6: 150، ومسند إسحاق بن راهويه 3: 687، وغيرها. وكون قدمها ليس بعورة مشى عليه في الوقاية ص142، وصححه صاحب الهداية 1: 43، والمحيط ص84، والتبيين 1: 96، وقال صاحب مجمع الأنهر 1: 81: وهو الأصح، وقال الحصكفي في الدر المنتقى1: 81: وهو المعتمد من المذهب.

(32/1)

.

وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ(1).
وَالنِّيَّةُ(2).

---

(1) لقوله – جل جلاله –: { فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } [البقرة: 144]، ففرض المكي المشاهد للكعبة إصابة عينها؛ لقدرته عليه يقيناً، وفرض غير المشاهد البعيد والقريب إصابة جهة الكعبة.
وجهتها هي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتاً للكعبة، أو لهوائها تحقيقاً، أو تقريباً.
ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هوائها.
ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هوائها انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها أو لهوائها. ينظر: المراقي ص212–213.

الكعبة المشرفة

مستقبل

مستقبل

مستقبل

هذا مسامت للكعبة أو لهوائها تقريباً وبعض الدائرة يصيب عين الكعبة
هذا مسامت للكعبة أو لهوائها تحقيقاً
هذا مسامت لها أو لهوائها تقريباً وبعض دائرة الوجه يصيب عين الكعبة

(2) قال – صلى الله عليه وسلم –:(إنما الأعمال بالنيات) في صحيح البخاري 1: 3، وصحيح مسلم 3: 1515، وغيرها. والنية: وهي أن يَصِلَ قصد قلبه بالصلاة بتحريمتِها، وهذا بيان الوقت المستحب في النية، ويجوز تقديمها بشرط أن لا يشتغل بينهما بما ليس من جنس الصلاة.
فالنية أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي، ولا عبرة باللسان، لكن التلفظ بها مستحب؛ لما فيها من استحضار نيته؛ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب، ولو كان المصلي بحال إن سئل: أي صلاة تصلي؟ أجاب في الفور من غير تكلّف جازت صلاته، وهو الأصح. ينظر: الوقاية ص143، وعمدة الرعاية 1: 159، وهداية ابن العماد ص456، والدر المختار 1: 415، ونفع المفتي ص237، والمراقي ص217، 237.

(33/1)

وَالتَّكْبِيرَةُ(1) الأُوْلَى(2).
وَأَمَّا الدَّاخِلِيَّةُ، فَسَبْعَةٌ:
القِيَامُ(3).

---

(1) وهي عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –كل جملة تدل على تعظيم الله تعالى ولو بغير العربية، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – لا بد من الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله كبير، أو الله الكبير، أو الله الكبار، ومحمد مع أبي حنيفة في كل ما أفاد التعظيم ومع أبي يوسف في عدم الجواز بغير العربية. كما في الجوهر الكلي ق7/ب، فتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة واجب عند أبي حنيفة – رضي الله

عنه –، ويكره الشروع بغيره تحريماً؛ لأنه ترك الواجب إلا إذا كان لا يحسنه بأن كان ألنغ بقلب الراء لاماً أو غيناً. ينظر: المراقي ص252، والدر المختار ورد المحتار 1: 315، وحاشية الطحطاوي ص252.

(2) وتسمى التحريمة؛ لأنها تحرم المباحات كالأكل والشرب والكلام. ينظر: الجوهر الكلي ق7/ب، والمراقي ص217، وغيرها.

(3) وهو للقادر عليه وعلى السجود، وهو ركن في الفرض دون النفل، وحد القيام: أنه لو مدّ يديه لا ينال ركبتيه، وهذا أدناه، أما تمامه فهو الانتصاب؛ لقوله – جل جلاله –: { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } [البقرة: 238]، وقال – صلى الله عليه وسلم –: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) في صحيح البخاري 1: 376، وصحيح ابن خزيمة 2: 89، وغيرها. ينظر: التبيين 1: 104، والهدية العلائية ص62، والدر المختار 1: 298، والمراقي ص224، وحاشية الطحطاوي ص225، وغيرها.

(34/1)

وَالْقِرَاءَةُ(1).

وَالرُّكُوعُ(2).

وَالسُّجُودُ(3)

---

(1) وهو أن يقرأ آية طويلة كانت أو قصيرة مركبة من كلمتين في كلٍّ من ركعتي الفرض، وفي كلّ من ركعات الوتر والنفل، لكن مَن يكتفي في القراءة بآية مسيءٌ آثم؛ لتركه الواجب وهو قراءة الفاتحة، وحدّ القراءة: أن يسمع نفسَه لو لم يكن مانع، لقوله – جل جلاله –: { فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } [المزمل: 20]، وقال – صلى الله عليه وسلم –: (اقرأ ما تيسر معك من القرآن) في صحيح مسلم 1: 298، وصحيح البخاري 1: 263، وغيرها. ينظر: فتح باب العناية 1: 226–227، والهدية العلائية ص62–63، والمراقي ص225، وغيرها.

(2) ويكون بانحناء الظهر والرأس جميعاً،وأدناه أن يكون إلى الركوع أقرب من القيام ويعرف ذلك بأنه لو مد يديه ينال ركبتيه، وتمام الركوع: أن يبسط ظهره ويساوي رأسه بعجزه، لقوله – جل جلاله –: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا } [الحج: 77]، وقال – عز وجل –: { وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ }

[البقرة: 43]، وقال – صلى الله عليه وسلم –: (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) في صحيح مسلم 1: 298، وصحيح البخاري 1: 263، وغيرها. ينظر: ينظر: المراقي ص228، وحاشية الطحطاوي ص229، والهدية العلائية ص63، وغيرها.

(3) والفرض منه وضع جزء من الجبهة وإن قل على الأرض، أما أكثر الجبهة فواجب كما في رد المحتار 1: 300، ويشترط فيه ما يلي:

أن يسجد وجوباً بما صلب من أنفه وجبهته، ويكفي السجود على الجبهة، ولا يقتصر على الأنف إلا بعذر بالجبهة في الأصح، فيكره الاقتصار على أحدهما، هذا ما نص عليه الشرنبلالي في المراقي ص231؛ لرجوع الإمام، وروى أسد عن أبي حنيفة: إنه يجزئ السجود على الأنف بلا عذر، وعندهما لا يكفي. ينظر: كمال الدراية شرح النقاية ق40/ب، الإيضاح ق14/ب، والعمدة1: 160. لكن ظاهر عبارة الوقاية ص144، فرض السجود يكون بالجبهة والأنف، وفي النقاية 1: 228: وبه يفتى، فلو سجد على الجبهة وحدها، أو على الأنف وحده من غير عذر، لا يكون آتياً بالفرض. قال ابن ملك في شرح الوقاية ق26/ب: وأفتى المتأخرون به ولم يجزوا الاقتصار على الأنف من غير عذر. ينظر: فتح باب العناية 1: 228، وغيره.قال – صلى الله عليه وسلم –: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على كلاهما، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين) في صحيح البخاري 1: 280، وغيره.

أن يسجد على ما تستقر عليه الجبهة، وإن كان بحيث لا تستقر عليه، ويغيب وجهه فيه، بحيث لو بالغ لا تتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع، فإنه لا يجوز كما في السجود على القطن والثلج والتبن وغيرها. ينظر: البناية 2: 207، ونفع المفتي ص252، والمراقي ص231، وغيرها.

أن لا يرتفع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع؛ ليتحقق صفة الساجد، والارتفاع القليل لا يضرّ، إلا أن يكون ذلك لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته؛ للضرورة، فإن لم يكن ذلك المسجود عليه مصلياً، أو كان في صلاة أخرى فلا يصح.

أن يقدم الركوع على السجود كما يشترط تقديم القراءة على الركوع. ينظر: المراقي ص226-233، وغيرها.

.

وَالقَعْدَةُ الأَخِيرَةُ(1).

وَالتَّرْتِيبُ فِيمَا اتَّحَدَتْ شَرْعِيَّتُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، أَوْ فِي جَمِيعِ الصَّلاةِ(2).

---

(1) وهي بمقدار ما يسع فيه قراءة التشهد، ويشترط تأخير القعود الأخير عن الأركان؛ لأنه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية تذكرها، لقوله – جل جلاله –: { وَأَقِيمُوا الصَّلاة } ، وقد التحق فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وقوله بها بياناً، وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الأخيرة، والمواظبة من غير ترك دليل الفرضية، وإذا وقع بياناً للفرض على الصلاة المجملة، كان متعلقها فرضاً بالضرورة إلا ما خرج بدليله. وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – : (إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ بيده وعلمه التشهد... وقال: فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد) في شرح معاني الآثار 1: 275، فعلق – صلى الله عليه وسلم – تمام الصلاة بالقعود مع القراءة، وبالقعود بدونها. ينظر: فتح باب العناية 1: 230، والمراقي ص235، وغيرها.

(2) وهو كتقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فيما فرض مرة واحدة في كل ركعة فلا يتكرر، أو لا يتكرر في جميع الصلاة كالقعدة الأخيرة فيفترض تقديم جميع الأركان عليها، بخلاف السجود فإنه يتكرر في كل ركعة مرتين، فالترتيب بين السجدتين واجب لا فرض، وكذلك عدد ركعاتها. ينظر: الجوهر الكلي ق8/أ، والتبيين 1: 105–106، والهداية 1: 46، والمبسوط 1: 80، وغيرها.

وَالْخُرُوجُ بِفِعْلِ(1) الْمُصَلِّي(2).

– البَابُ الثَّانِي –

فِي الوَاجِبَاتِ

وَهِيَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ:

مِنْهَا: مَا يَعُمُّ جَمِيعَ الْمُصَلِّينَ وَجَمِيعَ الصَّلوات، وَهِي سَبْعَةٌ.

وَمِنْهَا: مَا يَخُصُّ بَعْضَ الْمُصَلِّينَ وَبَعْضَ الصَّلاةِ، وَهِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

أَمَّا العَامُ:

فَلَفْظُ التَّكْبِيرِ لِلْتَحْرِيمَةِ.

---

(1) هذا عند أبي حنيفة على تخريج البردعي؛ لأن للصلاة تحريماً وتحليلاً، فلا يخرج منها إلا بالصنع كالحج، وأما على تخريج الكرخي فليس بفرض، قال القاري في فتح باب العناية ص1: 230: وهو الصحيح؛ لأنه ثبت بدليل ظني.

(2) وهو أن يخرج المصلي من الصلاة قصداً بقول أو عمل ينافي الصلاة بعد تمامها فإنه فرض سواء كان ذلك قوله: السلام عليكم، أو أكل، أو شرب، أو مشى، وإنما كان مكروهاً كراهة تحريم؛ لكونه مفوتاً للواجب، وهو السلام، فعن علي وأبي سعيد – رضي الله عنه –، قال – صلى الله عليه وسلم –: (مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) في المستدرك 1: 223، وصححه، وسنن الترمذي 1: 9، لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم –: قال: (إذا أحدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته)في سنن الترمذي 2: 261،وسنن أبي داود 1: 167، ومصنف ابن أبي شيبة 2: 233، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن 3: 146. وعن علي – رضي الله عنه – قال: ((إذا جلس مقدار التشهد، ثم أحدث فقد تمت صلاته) في سنن البيهقي الكبير 2: 173، وإسناده حسن كما في إعلاء السنن 3: 144،، وفي لفظ: ((إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء)) في مصنف ابن أبي شيبة 2: 233، فدلالته ظاهرة على عدم افتراض الصلاة والتسليم، مع دلالته على فرضية الجلوس. ينظر: إعلاء السنن 3: 144، وغيره. ينظر: البحر الرائق 1: 311، وفتح باب العناية 1: 230، وغيرها.

(37/1)

وَالقَعْدَةُ الأُوْلَى(1).

وَالتَّشَهُّدُ فِي القَعْدَتَينِ(2).

---

(1) لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها، وسجوده للسهو لما تركها وقام ساهياً، وقال الطحاوي والكرخي: سنة. ينظر: فتح باب العناية 1: 232، والتبيين 1: 106، وغيرها.

(2) هذا ما مشى عليه في الوقاية ص145، وصححه في الهداية 1: 46، قال التمرتاشي في منح

الغفار شرح تنوير الأبصار ق60/ب: اختار جماعة سنية التشهد في القعدة الأولى، لكن الوجوب فيها هو ظاهر الرواية، وهو الأصح؛ للمواظبة، فعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: كنا نقول في الصَّلاة خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم: (إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد ورسوله)في صحيح البخاري1: 403، وصحيح مسلم 1: 301، وهذا لا يوجب الفرق في قراءة التَّشهد في الأولى والثَّانية، بل يوجب الوجوب في كليهما. ينظر: شرح الوقاية ص145، وغيرها.

(38/1)

وَالطَّمَأنِينةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُود(1).
وَإِتْيَانُ كُلِّ فَرْضٍ فِي مَوْضِعِهِ(2).

---

(1) وهو أن يسوي الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن ، وقُدِّرَ بمقدار تسبيحة ، وكذا الاطمئنان بين الرُّكوع والسُّجود، وبين السَّجدتين، ففي آخر حديث المسيء صلاته: (ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منها شيئاً انتقصت من صلاتك) في صحيح ابن خزيمة 1: 274، وسنن الترمذي 2: 102، وسنن أبي داود 1: 226، وسنن النسائي الكبرى 1: 507، وغيرها، فوصفها – صلى الله عليه وسلم – بالنقصان عند فقد التعديل، ولو كانت باطلة لوصفها بالزوال والذهاب، ولو كان التعديل فرضاً لما أقره – صلى الله عليه وسلم – إلى آخر الصلاة، ولأمره بالإعادة على الفور؛ لأن المضي على الفاسد عبث، وإنما أمره بالإعادة جبراً للنقصان، وزجراً عن العادة الذميمة. ينظر: فتح باب العناية 1: 234، وشرح الوقاية ص146، وغيرها.
(2) وهو أن يأتي بكل ركن في موضعه الذي شرع أداؤه فيه من غير تأخير له عنه قدر ركن. ينظر: الجوهر الكلي ق9/أ. ويمكن أن يشمل هذا الواجب رعاية الترتيب فيما تكرر في ركعة كالسجود، أو في جميع الصلاة كعدد ركعاتها، فإنه واجب، كما سبق. ينظر: فتح القدير 1: 241، والبحر 1:

315، والإيضاح ق14/ب، والدر المختار 1: 309–310، ومنحة الخالق 1: 314–315، ورد المحتار 1: 310، وشرح الوقاية ص145، وفتح باب العناية 2: 232، وغيرها.

(39/1)

وإِتْيَانِ كُلِّ وَاجِبٍ كَذَلِكَ(1).

وَالخُرُوجُ بِلَفْظِ السَّلامِ(2).

وَأَمَّا الخَاصُّ:

---

(1) أي في موضعه الذي شرع أداؤه فيه من غير تأخير حتى لو فرغ من قراءة الفاتحة وتفكر أية سورة يقرأ مقدار أداء ركن ساكتاً من غير ذكر ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو، وكذلك لو فرغ من الفاتحة والسورة، ووقف ساكتاً ولم يركع قدر أداء ركن أو تفكر في صلاته ولم يشتغل حالة التفكر بقراءة ولا تسبيح حتى مكث قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو، وإن كان ذلك عمداً، فإنه يسمى سجود العمد حينئذٍ كما أشار إليه العلامة إسماعيل النابلسي – رضي الله عنه –. ينظر: الجوهر الكلي ق9/أ.

ذكر الحصكفي في الدر المختار 1: 469 من الواجبات: ((إتيان كل فرض وواجب في محله، فلو أتم القراءة فمكث متفكراً سهواً، ثم ركع، أو تذكر السورة راكعاً فضمها قائماً أعاد الركوع وسجد للسهو، وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية أو رابعة، وكل زيادة تتخلل بين الفرضين)). وحقق ذلك ابن عابدين في رد المحتار 1: 469 وختم الكلام بقوله: ((والحاصل أن ترك هذه المذكورات في كلام الحصكفي واجب لغيره وهو إتيان كل واجب أو فرض في محله الذي ذكره أولاً, فإن ذلك الواجب لا يتحقق إلا بترك هذه المذكورات فكان تركها واجباً لغيره؛ لأنه يلزم من الإخلال بهذا الواجب الإخلال بذاك الواجب, فهو نظير عدهم من الفرائض الانتقال من ركن إلى ركن، فإنه فرض لغيره كما قدمنا بيانه؛ فلا تكرار في كلامه فافهم)).

(2) أي مرتين في اليمين واليسار على الأصح دون عليكم، وتنقضي قدوته بالسلام الأول قبل عليكم. ينظر: المراقي ص253، والتنوير والدر المختار 1: 314، وغيرها.

(40/1)

فَتَعْيِينُ الأَوْلَيَيْنِ لِلْقِرَاءةِ(1).

وَالفَاتِحَةُ لهُمَا(2).

وَاقْتِصَارُهَا عَلَى مَرَّةٍ(3)

---

(1) لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – على القراءة فيهما، فعن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهم –، قالا: ((اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين)) في مصنف ابن أبي شيبة 1: 327، وعن أبي رافع – رضي الله عنه –: ((كان علياً يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين)) في مصنف عبد الرزاق وسنده صحيح كما في الجوهر النقي 1: 133، ينظر: إعلاء السنن 3: 135. وينظر: النقاية 1: 234، والمراقي ص249، والتبيين 1: 105، وغيرها.

(2) لقوله – جل جلاله –: { فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } [المزمل: 20]، والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز، ولكنه يوجب العمل به، فكانت واجبة لا فرضاً، وقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث المسيء صلاته: (اقرأ ما تيسر معك من القرآن) في صحيح مسلم 1: 298، وصحيح البخاري 1: 263، ولو كانت قراءة الفاتحة ركناً لعلمه – صلى الله عليه وسلم – إياها لجهله بالأحكام وحاجته إليها. وقوله – صلى الله عليه وسلم –: (لا صلاة إلا بقراءة) في صحيح مسلم 1: 297، وغيره، فمطلق القراءة فرض ثابت بالكتاب. ينظر: تبيين الحقائق 1: 105، وإعلاء السنن 2: 215، وغيرها.

(3) قال النابلسي في الجوهر الكلي ق9/ب: ((أي اقتصار الفاتحة، والمراد في الفرض والواجب على مرة واحدة من غير تكرار حتى لو كررها سهواً يجب عليه سجدة السهو، وسيأتي في المباحات جواز تكرارها في التطوع)).

والأصل في ذلك ما ((روي عن محمد – رضي الله عنه – أنه قال: فيمن قرأ الحمد مرتين في الأوليين فعليه السهو; لأنه أخر السورة بتكرار الفاتحة. ولو قرأ الحمد ثم السورة ثم الحمد لا سهو عليه, وصار كأنه قرأ سورة طويلة. ولو تشهد مرتين لا سهو عليه, ولو قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده أو في قيامه لا سهو عليه; لأنه ثناء وهذه الأركان مواضع الثناء)) كما في البدائع 1: 167.

لكن في حاشية الشلبي على التبيين 1: 128: ((إن تكرار الفاتحة في قيام واحد غير مشروع. قال في الدراية لكن ذكر في فتاوى العتابي: إن تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله. اهـ. قال

ابن أمير حاج: والله أعلم بثبوت ذلك.اهـ)). وكذلك في مجمع الأنهر 1: 148: ((إنه لو كرر واجباً لم يجب السهو لكن في الخزانة وغيره: إن تكرار الفاتحة في الأوليين يوجب السهو، ويمكن أن يقال: إن التكرار لم يوجب، بل ترك السورة، فإنها تجب أن تلي الفاتحة، وينبغي أن يقيّد ذلك بالفرائض؛ لأن تكرار الفاتحة في النوافل لم يكره، كما في القُهُستاني)).

وفي رد المحتار 1: 460-461: ((لو قرأ الفاتحة في ركعة من الأوليين مرتين وجب سجود السهو؛ لتأخير الواجب وهو السورة كما في الذخيرة وغيرها, وكذا لو قرأ أكثرها ثم أعادها كما في الظهيرية, أما لو قرأها قبل السورة مرة وبعدها مرة فلا يجب كما في الخانية واختاره في المحيط والظهيرية والخلاصة وصححه الزاهدي؛ لعدم لزوم التأخير؛ لأن الركوع ليس واجباً بإثر السورة, فإنه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لا يجب عليه شيء, كذا في البحر. قال في شرح المنية: وقيد بالأوليين؛ لأن الاقتصار على مرّة في الأخريين ليس بواجب, حتى لا يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهواً, ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد إلى التطويل على الجماعة أو إطالة الركعة على ما قبلها.اهـ)).

فحاصل المسألة أن لا يكرر الفاتحة في الأوليين مباشرة، أما لو كررها بعد قراءة السورة فلا سهو عليه، أما جواز تكرارها في النفل فإنه وإن ذكره العتابي والقهستاني إلا أنه يحتاج إلى نقل من الكتب المعتبرة، فليحرر، والله أعلم.

(41/1)

.

وَضَمُّ سُورَةٍ، أو ثَلاثُ آياتٍ قَصِيرَةٍ، أو آيةٍ طَوِيلَةٍ مَعَهَا(1).

وَتَقْدِيمُ الفَاتِحَةِ عليها(2).

وَهَذِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ القِراءَةُ(3).

---

(1) أي مع الفاتحة في الأوليين من الفرض، وفي جميع ركعات النفل، وفي كل الوتر، فيجزئ قراءة أقصر سورة كالكوثر أو ما يقوم مقامها، وهو ثلاثة آيات قصار، وكذا لو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاثاً قصاراً، فعن أبي سعيد – رضي الله عنه – قال: (أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) في صحيح ابن حبان5: 92،وسنن أبي داود1: 216، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –: (إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يخرج ينادي في الناس أن لا

صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) في المستدرك 1: 265، وصححه، وصحيح ابن حبان 5: 94، مسند أحمد 2: 428، وغيرها. ينظر: تنوير الأبصار 1: 308، ونور الإيضاح ص248، والدر المختار 1: 308، وغيرها.

(2) لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلو قرأ من السورة ابتداءً فتذكر يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو. ينظر: التنوير والدر المختار 1: 308، والمراقي ص249، وغيرها.

(3) أي وهذه الواجبات الخمس إنما هي واجبات على كل من تفترض عليه القراءة: وهو الإمام والمنفرد والمسبوق، لا على مَن لا تفترض عليه: وهو المقتدي والأمي والأخرس، وهذا بيان لما هو معلوم؛ إذ هذه الواجبات من النوع الخاص دون العام، فكأنه أراد تقسيم الخصوص إلى خصوص فاعل، وهو ما ذكر، وخصوص مفعول وهو ما يأتي.. ينظر: الجوهر الكلي ق9/ب.

(42/1)

وَالقُنُوتُ فِي الوِتْرِ(1).

وَالجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ جَمَاعَةً(2).

وَالمُخَافَتَةُ كَذَلِكَ(3).

وَإِنْصَاتُ المُقْتَدِي وَقْتَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ(4).

---

(1) فعن أبي بن كعب – رضي الله عنه –: (إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر بثلاث ركعات ، يقرأ في الأولى: بـ { سبح اسم ربك الأعلى } ، وفي الثانية: بـ { قل يا أيها الكافرون } ، وفي الثالثة: بـ { قل هو الله أحد } ، ويقنت قبل الركوع) في سنن النسائي الكبرى 1: 448، والمجتبى 3: 235، وغيرها، وفي لفظ: (كان – صلى الله عليه وسلم – يوتر فيقنت قبل الركوع) في سنن ابن ماجة 1: 374. وعن علقمة – رضي الله عنه –: ((إن ابن مسعود – رضي الله عنه – وأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع)) في مصنف ابن أبي شيبة 2: 97، وسنده صحيح على شرط مسلم كما في الجوهر النقي 1: 212، وفي الدراية 1: 194: إسناده حسن. ينظر: إعلاء السنن 6: 80، وغيرها.

(2) وهو في ركعتي الفجر وأولى العشائين ولو قضاء، والجمعة، والعيدين، والتراويح والوتر في رمضان.ينظر:الهداية العلائية ص67،وفتح باب العناية 1: 236–237، والمراقي 253–25.

(3) أي في موضعها وهي في الظهر والعصر وفيما بعد أولى العشائين، وفي نفل النهار. ينظر: فتح باب العناية 1: 236-237، والمراقي 253-254، وغيرها.
(4) ذكرها الحصكفي في الدر المختار1: 470في الواجبات، قال ابن عابدين في رد المحتار 1: 470: ((فلو قرأ خلف إمامه كره تحريماً ولا تفسد في الأصح... ولا يلزمه سجود سهو لو قرأ سهواً؛ لأنه لا سهو على المقتديّ)).

(43/1)

وَمُتَابَعَةُ الإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْسُوباً مِنْ صَلاتِهِ(1)

---

(1) أي متابعة المقتدي لجميع أفعال الإمام في تلك الصلاة التي اقتدى به فيها على أي حال من أحوال الصلاة وجد المقتدي إمامه فيه سواء كان في حالة القيام من الركوع أو السجود أو القعود أو غير ذلك، وإن لم يكن ذلك الحال الذي وجده فيه محسوباً من صلاة المقتدي. والظاهر أن الواو في قوله: وإن لم يكن؛ زائدة فيبقى الكلام شرطاً لما قبله يعنى أن المقتدي إذا دخل في صلاة الإمام وكان الإمام في القيام الذي بعد الركوع أو في السجود وجب عليه أن يتابعه في ذلك، فإن لم يفعل أثم، وصح الإقتداء، ولا تبطل صلاته... وأما إذا أدرك الإمام في القيام قبل الركوع أو في الركوع وشاركه فيه حيث يصير ذلك محسوباً من صلاته، فإن المتابعة عليه فرض حينئذٍ لا واجبة. ينظر: الجوهر الكلي ق11/أ.
قلت: حقق ابن عابدين – رضي الله عنه – في رد المحتار 1: 471 مسألة المتابعة ووفق فيها بين عبارات الفقهاء بما فيها كلام المصنف – رضي الله عنه –، فقال: ((إن المتابعة ليست فرضاً, بل تكون واجبة في الفرائض والواجبات الفعلية, وتكون سنة في السنن، وكذا في غيرها عند معارضة سنة, وتكون خلاف الأولى إذا عارضها واجب آخر أو كانت في ترك لا يلزم من فعله مخالفة الإمام في واجب فعلي كرفع اليدين للتحريمة ونظائره, وتكون غير جائزة إذا كانت في فعل بدعة أو منسوخ أو ما لا تعلق له بالصلاة أو في ترك ما يلزم من فعله مخالفة الإمام في واجب فعلي...
والذي يظهر أنهم أرادوا بالفرض الواجب, وكون المتابعة فرضاً لا يصح على إطلاقه... نعم تكون المتابعة فرضاً؛ بمعنى أن يأتي بالفرض مع إمامه أو بعده , كما لو ركع إمامه فركع معه مقارناً أو معاقباً وشاركه فيه أو بعد ما رفع منه, فلو لم يركع أصلاً أو ركع ورفع قبل أن يركع إمامه ولم يعده معه أو

بعده بطلت صلاته.

والحاصل أن المتابعة في ذاتها ثلاثة أنواع: 1) مقارنة لفعل الإمام مثل أن يقارن إحرامه لإحرام إمامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه, ويدخل فيها ما لو ركع قبل إمامه ودام حتى أدركه إمامه فيه. 2) ومعاقبة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة في باقيه. 3) ومتراخية عنه, فمطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضا في الفرض, وواجباً في الواجب, وسنة في السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة..., والمتابعة المقيدة بعدم التأخير والتراخي الشاملة للمقارنة والمعاقبة لا تكون فرضاً، بل تكون واجبة في الواجب، وسنة في السنة عند عدم المعارضة وعدم لزوم المخالفة أيضاً, والمتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ سنة عنده لا عندهما, وهذا معنى ما في المقدمة الكيدانية حيث ذكر المتابعة من واجبات الصلاة ثم ذكرها في السنن, ومراده بالثانية المقارنة كما ذكره القهستاني في شرحها)).

(44/1)

.

وَسْجَدَةُ التِّلاوَةِ عَلَى الإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ(1).
وَتَكْبِيرَاتُ العِيدَيْنِ(2).
وَتَكْبِيرُ رُكُوعِهِمَا(3).

---

(1) أي وعلى المؤتم، حتى لو تلا الإمامُ سجدَ المؤتمُّ معه، وإن لم يسمع. فهي واجبة على من تلا آية من آيات السجدة أو سمعها وإن لم يقصد السماع؛ لأن آيات السجدة كلها تدل على الوجوب؛ لأنها على ثلاثة أقسام: قسم أمر صريح، وهو للوجوب، وقسم فيه ذكر فعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والاقتداء بهم واجب، وقسم فيه ذكر استنكاف الكفار، ومخالفتهم واجبة؛ ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد عند القراءة عليه، فعن عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال – صلى الله عليه وسلم –: (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار) في صحيح مسلم 1: 87، وصحيح ابن خزيمة 1: 276، وصحيح ابن حبان 6: 465، وغيرها. ينظر: الجوهر الكلي ق11/أ، والوقاية

ص183–184، وتبيين الحقائق 1: 205، وغيرها.
(2) فكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو. ينظر: مراقي الفلاح ص252، وغيرها.
(3) أي تكبيرة ركوع ثانية العيدين تبعاً لتكبيرات الزوائد؛ لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم –، بخلاف تكبيرة الركوع الأول؛ لأنها ليست ملحقة بها. ينظر: الجوهر الكلي ق11/ب، ومراقي الفلاح ص252، وغيرها.

وَسَجْدَةُ السَّهْوِ عَلَى الإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ بِتَرْكِهِ وَاجِباً فِي الصُّورِ الثَّمَانِيَّةِ الأُوَلِ مِنَ القِسْمِ الأَخِيرِ(1)، وَفِي جَمِيعِ الصُّوَرِ مِنَ القِسْمِ الأَوَّلِ(2) ....

---

(1) أي فيما عدا إنصات المقتدي ومتابعة الإمام وسجود التلاوة وتكبيرات العيدين وركوعها.
(2) فسجود السهو واجب؛ لأنه شرع لجبر النقصان فصار كالدماء في الحج; لأن أداء العبادة بصفة الكمال واجب، وذلك يجبر النقصان. ومحله: بعد السلام، ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده لصحة الحديث فيهما، إنما الخلاف في الأولوية; لأن السلام من الواجبات فيقدم على سجود السهو قياساً على غيره من واجبات الصلاة, ولأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به، فعن ابن مسعود – رضي الله عنه –، قال – صلى الله عليه وسلم –: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين) في صحيح البخاري 1: 156، وصحيح مسلم 1: 400، وغيرها.
وكيفيته: أن يأتي بعد سلام واحد عن يمينه بتشهد وتسليمتين على الصحيح بعد السجود، ويأتي بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والدعاء في قعدة السهو على الصحيح; لأن موضعهما آخر الصلاة، فعن عمران بن حصين – رضي الله عنه –: (إن النبي – صلى الله عليه وسلم – تشهّد في سجدتي السهو وسَلَّم) في صحيح ابن خزيمة 2: 134، وسنن الترمذي 2: 240، وحسنه، ويجب السجود بترك واجب سواء كان بتغييره، أو تأخير ركن، أو تقديمه، أو تكراره، أو ترك الترتيب فيما شرع مكرراً؛ لأن الواجب عليه أن لا يفعل كذلك، فإذا فعل فقد ترك الواجب، فصار ترك الواجب شاملاً للكل. ينظر: الكنز ص18، والتبيين 1: 193، والوقاية ص178، وغيرها.

إلا الطَّمَأْنِينَةُ(1)؛ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ لِلغَيْرِ(2).

– البَابُ الثَّالِثُ –

فِي السُّنَنِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ:

العامُ مِنْهَا: سَبْعَةَ عَشَرَ، وَهِي:

---

(1) إن الجلسة والطمأنينة فيها والقومة والطمأنينة فيها سنة عند أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهم –، واختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود على قولهما, فقال الكرخي: إنها واجبة. وقال الجرجاني سنة. كما في التبيين 1: 118، وقد اختلف في وجوب السجود بتركه بناء على أنه واجب أو سنة والمذهب الوجوب ولزوم السجود بتركه ساهياً وصححه في البدائع، قال في التجنيس: وهذا التفريع على قول أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهم –؛ لأن تعديل الأركان فرض عند أبي يوسف – رضي الله عنه –. كما في البحر 2: 102،

(2) أي الركوع والسجود حتى يكملا بها، لا واجبة لنفسها، فهي أدنى الواجبات بسبب ذلك فلا يسجد للسهو بتركها. كما في الجوهر الكلي ق12/أ. ولأنها شرعت مكملة لفرض، وهذا دليل السنة فشابهت السنة من هذا الوجه، وإن كانت واجبة وبترك السنة لا يجب سجود السهو نص على ذلك في عمدة المصلي. ينظر: منحة الخالق 2: 102 عن الضياء المعنوي.

إذا أنصت لما سبق علمت مراد النابلسي في الجوهر الكلي ق12/أ عندما استدرك على المصنف، فقال: ((وفيه نظر؛ إذ غالب الواجبات واجب لغيره، ويجب في تركه سجود السهو اتفاقاً كالفاتحة والسورة واجبتان تكميلاً للقراءة المفروضة التي هي آية، وكذلك الجهر والمخافتة في موضعها واجبان للقراءة أيضاً، وفي الكافي: الطمأنينة لما كانت واجبة عند الكرخي يجب بتركها سهواً سجود السهو، وعند غيره لما كانت سنة لا يجب السجود بتركها سهواً)).

(47/1)

رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي التَّحْرِيمَةِ(1).

وَفِي القُنُوتِ(2).

وَفِي تَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ(3).
وَنَشْرُ الأَصَابِعِ(4) ثَـمَّ(5).

---

(1) بأن يكون ماساً بإبهاميه شحمتي أذنيه، والمرأة ترفع حذاء منكبيها؛ لأن ذراعيها عورة، ومبناه على الستر، فعن أنس – رضي الله عنه – قال: (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر فحاذى بإبهاميه اليسرى) في المستدرك 1: 349 وصححه، ومسند الروياني 1: 239، وغيرها، فيرفع اليدين أولاً ثم يكبر وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهم –، وعليه عامة المشايخ، وهو اختيار صاحب الوقاية ص147، وصححه في الهداية1: 46، والغرر1: 65، واختاره اللكنوي في العمدة1: 14.

والثاني: أنه يقارن بين يديه وبين التكبيرة والرفع، وهو المروي عن أبي يوسف – رضي الله عنه –، وهو ظاهر عبارة مختصر القدوري ص9، واختاره قاضي خان في فتاواه 1: 85، وصاحب المنية ص86، والغزنوي في مقدمته ق45/ب.

(2) أي ورفع اليدين أيضاً كذلك في تكبيرة القنوت التي في صلاة الوتر، ولكن يكون رفعها حذو منكبيه. ينظر: درر الحكام 1: 66، والتبيين 1: 109، وغيرها.

(3) أي ورفع اليدين أيضاً كذلك في تكبيرات صلاة العيدين الثلاثة الزوائد في كل ركعة حذو منكبيه. ينظر: التبيين 1: 109، ودرر الحكام 1: 66، وغيرها.

(4) وذلك بأن لا يضم كل الضمّ ولا يفرج كل التفريج، بل يتركها على حالها منشورة. ينظر: الوقاية ص147، والتبيين 1: 107، والمراقي ص257، وغيرها.

(5) أي هناك يعني في حالة رفع اليدين في المواضع الثلاثة المذكورة، والسنة أن يجعل باطن كفيه إلى جهة القبلة، أو باطن كل كفّ إلى باطن الكف الآخر. ينظر: الجوهر الكلي ق12/ب.

(48/1)

وَالثَّنَاءُ(1).
وَوَضْعُ اليُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ(2).
وَتَكْبِيرَاتُ الاِنْتِقَالاتِ(3) حَتَّى القُنُوتَ.
وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ ثَلاثًا(4).

(1) أي سراً، بأن يقول: سبحانك الله وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان – صلى الله عليه وسلم – إذا اسفتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك... ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) في سنن الترمذي 2: 10، والمستدرك 1: 465، وصححه، وسنن أبي داود 1: 206، وغيرها.

(2) أي تحت سرته، بأن يجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ، وتضع المرأة يديها على صدرها بلا تحليق؛ لأنه أستر لها. فعن علي – رضي الله عنه – قال: (السنة وضع الكف على الكف تحت السرة) في سنن أبي داود 1: 201، وهو حسن كما في إعلاء السنن 2: 182. ينظر: الوقاية ص147، والمراقي ص258–259، وغيرها.

(3) أي يكبر في الركوع والسجود والرفع من السجود، ولا يكبر عند الرفع من الركوع وإنما يأتي بالتسميع. فعن أبي هريرة – رضي الله عنه –، (كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف، قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله – صلى الله عليه وسلم –) في صحيح مسلم 1: 293، وغيره. ينظر: ينظر: التبيين 1: 107، والمراقي ص265، وغيرها.

(4) وهذا أدنى كمال السنة أو الفضيلة، فعن ابن مسعود – رضي الله عنه –، قال – صلى الله عليه وسلم –: (إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه) في سنن الترمذي 2: 47، والسنن الصغرى 1: 268، وسنن أبي داود 1: 234، وغيرها.

(49/1)

وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ(1).

وَتَفْرِيجِ الأَصَابِعِ فِيْهِ(2).

وَالقَوْمَةُ(3).

وَالجَلْسَةُ(4).

وَالسَّجْدَةُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ(5).

وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ ثَلاثَاً(6).

(1) أي يأخذ ركبتيه بيديه ويفرج أصابعه وينصب ساقيه، ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه، ولا يسن تفريج الأصابع إلا هنا ليتمكن من بسط الظهر، والمرأة لا تفرجها؛ لأن مبنى حالها على الستر، فعن عقبة بن عمرو – رضي الله عنه – قال: (ألا أريكم صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فقام وكبّر، ثم ركع وجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه حتى استقر كل شيء منه) في مسند أحمد 4: 120. ينظر: الجوهر الكلي ق13/أ، وعبادات (1) ص107، وغيرها.

(2) أي في وضعها الركبتين كما سبق.

(3) أي الرفع من الركوع على الصحيح بأن يطمئن قائماً؛ لأن المقصود الانتقال، وهو يتحقق بدونه بأن ينحط من ركوعه. وروي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه فرض. ينظر: التبيين 1: 107، وغيرها.

(4) أي الرفع من السجود على الصحيح بأن يطمئن جالساً؛ لما سبق.

(5) أي وضع يديه وركبتيه على الأرض حالة السجود لأمره – صلى الله عليه وسلم – بالسجود على سبعة أعضاء، وهي سنة؛ لتحقق السجود بدون وضعهما، فعن ابن عباس – رضي الله عنهم –، قال – صلى الله عليه وسلم –: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على كلاهما، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين) في صحيح البخاري 1: 280، واللفظ له، وصحيح مسلم 1: 354، وصحيح ابن خزيمة 1: 321، وغيرها. ينظر:تبيين الحقائق 1: 107، وغيرها.

(6) سبق بيانه عند تسبيح الركوع ثلاثاً.

(50/1)

وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – بَعْدَ تَشَهْدِ السَّلامِ(1).

وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ(2) لِنَفْسِهِ وَلِجَمِيعِ المُؤْمنينَ.

وَالسَّلامُ يُمْنَةً وَيُسَرَةً(3).

وَالخَاصُ، عَشْرَةٌ:

(1) أي بعد التشهد في القعدة الأخيرة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فعن أبي

مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – قال: (أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) في صحيح مسلم 1: 305، وغيره.ينظر: الجوهر الكلي ق14/أ، وغيره.

(2) أي الدعاء بعد التشهد الأخير بما يشبه كلام القرآن والسنة، لا بما يشبه كلام الناس، مثل: أن يقول: اللهم زوجني فلانة، أو اعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب. فعن عائشة رضي الله عنها، (إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يدعو في الصلاة: اللهم إنّي أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم)في صحيح البخاري1: 286، ينظر:التبيين 1: 107،والمراقي ص273.

(3) أي الالتفات يميناً، ثم يساراً بالتسليمتين، فعن عامر بن سعد عن أبيه – رضي الله عنه – قال: (كنت أرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى أرى بياض خده) في صحيح مسلم 1: 409.

(51/1)

جَهْرُ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرَاتِ(1).

وَمُقَارَنَةُ المُقْتَدِي تَ ِكْبِيرَةَ الإِمَامِ(2).

وَمُتَابَعَتُهُ لَهُ فِي سَائِرِ أَفْعَالِهِ(3).

وَالتَّعَوّذُ(4).

وَإِخْفَاؤُهُ(5).

---

(1) بحيث يسمع من خلفه من المقتدين؛ للحاجة إلى الإعلام بالدخول والانتقال؛ حتى لا يحتاجوا إلى المبلغ سواء كان في تكبيرة الإحرام، أو غيرها من التكبيرات، ومثله التسميع. ينظر: تبيين الحقائق 1: 107، والجوهر الكلي ق14/أ، وغيرها.

(2) أي مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه، فعن أبي موسى – رضي الله عنه – قال – صلى الله

عليه وسلم -: (ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا) في صحيح مسلم 1: 303، وصحيح البخاري 1: 149، وغيرها. وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما بعد إحرام الإمام، جعلا الفاء للتعقيب، ولا خلاف في الجواز على الصحيح، بل في الأولوية مع التيقن بحال الإمام. ينظر: المراقي ص257-258، وغيرها
(3) أي المتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ كما سبق تحقيقه في الواجبات.
(4) أي التعوذ للقراءة سراً، بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لما سبق، قال - جل جلاله -: { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } [النحل: 98]، ويتعوذ المسبوق؛ لأنه سيقرأ بخلاف المؤتم فإنه لا يتعوذ؛ لأن قراءة الإمام له قراءة. ينظر: شرح الوقاية ص148، وغيرها.
(5) أي على كل من سن في حقه، والمراد اسماع نفسه به لا ما دون ذلك. ينظر: الجوهر الكلي ق14/ب، وغيره.

(52/1)

وَالتَّسْمِيَّةُ بَعْدَهُ(1).
وَإِخْفَاؤُهَا(2).
وَهَذِهِ الأَرْبَعَةُ(3) لِلإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ.

---

(1) أي التسمية بعد التعوذ، وتكون التسمية في أول كل ركعة قبل الفاتحة سراً، وهذا اختيار أصحاب المتون كالوقاية ص147، وكنز الدقائق ص107، ونور الإيضاح ص118، وغيرها. واختيار وجوبها اختياره الزيلعي في التبيين1: 194، وابن وهبان، والمقدسي، والحلبي في غنية المستملي ص306، والطحطاوي في حاشية المراقي ص260، واللكنوي في إحكام القنطرة ص167-168، وغيرهم.
(2) أي عدم الجهر بالبسملة لما روي عن أنس - رضي الله عنه -: (صليت وراء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين...) في صحيح مسلم رقم 606، وصحيح البخاري رقم 941، وغيرها، وفي رواية: (كانوا يجهرون بالحمد لله رب العالمين) في مسند أحمد رقم 12380، وغيره، وفي رواية: (فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين) في مسند أبي يعلى 5: 434، وغيره، وفي رواية: (فكانوا يسرون ببسم الله) في شرح معاني الآثار 1: 23، وصحيح ابن خزيمة 1: 249، وغيرها، فالروايات تفسر بعضها

البعض، وبحصل بها المقصود من سنية القراءة سراً لا جهراً، وزيادة التفصيل في أدلة الإسرار بالبسملة ورد أدلة الجهر بها مبسوطة في إحكام القنطرة بأحكام البسملة ص105-166 للكنوي.

(3) أي التعوذ وإخفاؤه، والبسملة وإخفاؤها. ينظر: الجوهر الكلي ق15/أ، وغيره.

(53/1)

وَالتَّأَمِينُ سِرًّاً لَهُمَا، وَلِلمُقْتَدِي فِي الجَهْرِيَّةِ(1).

وَالتَّسْمِيعُ لِلإِمَامِ، وَالتَّحْمِيدُ لِلمُقْتَدِي(2)، وَلِلمُنْفَرِدِ الجَمْعُ فِي أَيِّ صَلاةٍ(3).

---

(1) أي التأمين بعد: ولا الضالين؛ سرّاً للإمام والمنفرد، وللمأموم في الصلاة الجهرية، بأن يقولوا: آمين فعن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال – صلى الله عليه وسلم –: (إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)في صحيح مسلم1: 307، وصحيح البخاري 1: 270، وغيرها، وهذا أعم من أن يكون سراً أو جهراً. وعن وائل – رضي الله عنه –: (قرأ – صلى الله عليه وسلم – المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين وخفض بها صوته) في سن الترمذي2: 28، والمستدرك 2: 232، وصححه، وفي رواية: (صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما قرأ المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين؛ وأخفى بها صوته) في مسند أحمد 4: 316، والمعجم الكبير 22: 44، وغيرها، وعن أبي وائل – رضي الله عنه – قال: ((كان عمر وعلي – رضي الله عنهم – لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين)) في شرح معاني الآثار 1: 203، والمعجم الكبير 9: 262، وغيرها.

(2) فيكتفي الإمام بالجهر بالتسميع وحده، ويحمد المؤتم سراً، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال – صلى الله عليه وسلم –: (وإذا قال: سمع الله لمن حمد،فقولوا:ربنا لك الحمد...) في صحيح البخاري 1: 253، وصحيح مسلم 1: 303، وغيرها ، فقسم – صلى الله عليه وسلم – بين ما يقول الإمام والمأموم، والقسمة تنافي الشركة. ينظر: فتح باب العناية 1: 255، وحاشية الطحطاوي ص262.

(3) أي ويجمع المنفرد بين التسميع والتحميد؛ لأنه إمام نفسه فيسمع، وليس معه أحد يأتم به، فيحمد. ينظر: حاشية الطحطاوي ص262، وغيرها.

(54/1)

وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ اليُسْرَى لِلجُلُوسِ عَلَيْهَا مَعْ نَصْبِ اليُمْنَى فِي القَعْدَةِ لِلرِّجَالِ، ولِلنِّسَاءِ التَّوَرُّكُ(1).

– البَابُ الرَّابِعُ –

فِي المُسْتَحَبات

وَهِي ثَلاثَةٌ وَعِشْرُونَ:

العَامُ، أَرْبَعَةَ عَشَرَ:

تَرْكُ الاِلْتِفَاتِ يَمِيناً وَشِمَالاً(2) كَمَا قِيلْ(3).

---

(1) أي بأن يفترش الرجل رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى في حالة القعود للتشهد، وتتورك المرأة بأن تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ، وتخرج رجلها من تحت ركبتها اليمنى؛ لأنه أستر لها، فعن ابن عمر – رضي الله عنه –، قال: (من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى) في المجتبى 2: 236، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن 3: 48. ينظر: تبيين الحقائق 1: 107، وغيره.

(2) أي ترك المصلي الالتفات في صلاته بالوجه يميناً وشمالاً، وأما الالتفات بالصدر فيفسد الصلاة إن كان إلى المشرق أو المغرب، وبموق العين مباح، كما سيأتي. كما في الجوهر الكلي ق15/ب.

(3) هذه صيغة تمريض، والظاهر أنه يضعف أنها من المستحبات؛ لأن سيذكرها فيما بعد من المحرمات، والله أعلم. ويستحب نظره إلى موضع سجوده في حالة القيام، وفي حالة الركوع إلى ظهر قدميه، وفي سجوده إلى أرنبته، وفي قعوده إلى حجره، وعند التسليمة الأولى إلى منكبه الأيمن، وعند الثانية إلى منكبه الأيسر؛ لأن المقصود الخشوع، وترك التكلف فإذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصد أو لم يقصد. ينظر: تبيين الحقائق 1: 107، والمراقي 276–278، وغيرها.

وَتَغْطِيَةُ الفَمِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ(1).

وَدَفْعُ السُّعَالِ مَا اِسْتَطَاعَ(2).

وَزِيَادَةُ القِرَاءَةِ عَلَى ثَلاثِ آيَاتٍ(3).

---

(1) أي باليد أو كمه إن لم يمكن ذلك بكظمه عند غلبت التثاوب عليه. قال الإمام السَّرَخْسِيّ في المبسوط1: 39:: ((ومن تثاءب في الصلاة ينبغي له أن يغطي فاه؛ لأن ترك تغطية الفم عند التثاؤب في المحادثة مع الناس تعد من سوء الأدب ففي مناجاة الرب أولى)). قال الزاهدي: ((الطريق في دفع التثاؤب أن يخطر بباله أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما تثاءبوا قط. قال القدوري: ((جربناه مراراً فوجدناه كذلك)).)). قال ابن عابدين في رد المحتار 1: 478: ((وقد جربته أيضاً فوجدته كذلك)).

(2) فهو لا يخلو أن يكون المراد السعال المضطر إليه فلا يمكن دفعه، أو غير المضطر إليه, فدفعه واجب؛ لأنه مفسد. لكن المراد هنا ما تدعو إليه الطبيعة مما يظن إمكان دفعه, فهذا يستحب أن يدفعه ما أمكن إلى أن يخرج منه بلا صنعه أو يندفع عنه... وتمامه في رد المحتار 1: 478-479.

(3) أي زيادة المصلي الإمام والمنفرد والمسبوق في القراءة بعد الفاتحة على القدر الواجب، وهو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة كما مر.

(56/1)

وَتَرْتِيلُ القِرَاءَةِ(1).

وَتَسْوِيَةُ الرَّأْسِ مَعَ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ(2).

وَوَضْعُ رُكْبَتِهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ قَبْلَ الأَنْفِ، وَالأَنْفُ قَبْلَ الجَبْهَةِ لِلسُّجُودِ(3).

---

(1) بأن يراعي أحكام التجويد التي لا يخل تركها بالمباني، ولا يفسد المعاني، أما إن أدى إلى الإخلال وجب مراعاته. هذا ما نص عليه الشيخ زكريا الأنصاري في الدقائق المحكمة شرح المقدمة الجزرية ص90، والإمام القاري في المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية ص19، وقال الإمام أبو بكر الرازي المشهور بالجصاص في أحكام القرآن 1: 307-308 بعد أن ذكر الآية وأقوال الصحابة والتابعين وفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الترتيل: ((وفي ذلك دليل على أن المستحب الترتيل; لأنه به يعلم ما يناجي ربّه به، ويفهم عن نفسه ما يقرأه)). وقال الإمام النووي في المجموع 3: 362: ((يستحب ترتيل القراءة وتدبرها, وهذا مجمع عليه))، فاستحباب حكم تعلم التجويد مما اتفقت عليه المذاهب الفقيهة كما حققته في الحكم الفقهي لتعلم أحكام التجويد توضيحاً للمستبصرين ممن اغتروا بكتب المعاصرين في التجويد التي على تنص على فرضيته على كل مسلم ومسلمة، والله المستعان.

(2) بحيث لو وضع على ظهره قدر ماء لاستقر. ينظر: الجوهر الكلي ق16/أ، وغيره.
(3) أي عند النزول للسجود، وذكرها الشرنبلالي في المراقي ص267 وغيره في السنن، فعن وائل بن حجر – رضي الله عنه –: (إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد) في صحيح ابن خزيمة 1: 318، وسنن الترمذي 2: 56، وسنن أبي داود 2: 222، وسنن الدارمي 1: 347.

(57/1)

وَعَلَى عَكْسِ ذَلِكَ الرَّفْعُ لِلقِيامِ(1).
وَالسُّجُودِ بَيْنَ اليَدَيْنِ(2).
وَتَوْجِيهُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ القِبْلَةِ(3).
وَتَرْكُ مَسْحِ الجَبْهَةِ مِنَ التُّرَابِ وَالْعَرَقِ قَبْلَ السَّلامِ(4)

---

(1) أي وفي رفعه من السجود يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر وأما إذا كان ضعيفاً أو لابس خف، فيفعل ما استطاع، ويستحب الهبوط باليمنى، والنهوض باليسرى. ينظر: الوقاية ص149، والمراقي ص267، وغيرها.
(2) أي بأن يكون السجود بين كفيه ويديه حذاء أذنيه ضاماً أصابعه، مجافياً مرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض، وبطنه عن فخذيه، والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها، وهذا للرجل في غير الزحمة حذراً من الإيذاء المحرم، فعن وائل بن حجر – رضي الله عنه –: (إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سجد سجد بين كفيه) في صحيح مسلم 1: 301، وغيره. وقد ذكرها الشرنبلالي في نور الإيضاح ص268 من السنن. وينظر: الوقاية ص149، وغيرها.
(3) أي يسن أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة حالة السجود على الأرض، فعن أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه –، قال: (إنه – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد وضع مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) في صحيح البخاري 1: 284، وصحيح ابن حبان 5: 187، وغيرها. ينظر: رد المحتار 1: 329، وغيره.
(4) قال السرخسي في المبسوط 1: 28: ((لو مسح جبهته من التراب قبل أن يفرغ من الصلاة فلا بأس به؛ لإزالة شبهة المثلة، ولو مسح بعدما رفع رأسه من السجدة الأخيرة فلا بأس به من غير

خلاف وقبله لا بأس به في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف قال: أحب إلي تركه ; لأنه يتلوث ثانياً وثالثاً فلا يفيده وإن مسح لكل مرة يكثر العمل)). وينظر: بدائع الصنائع 1: 220، وحاشية الشلبي 1: 117، وغيرها.

لكن نص في الملتقى 1: 125، وغرر الأحكام 1: 108 على كراهة المسح، قال شيخي زاده في مجمع الأنهر 1: 125: ((لأنه اشتغال بعمل غير لائق للصلاة وإزالة لأثر السجدة المشعرة بقرب الله تعالى وذكر في الخلاصة عدم الكراهة لكن الصحيح ما في المتن)).

(58/1)

.

وَالفَصْلُ بَيْنَ القَدَمَيْنِ قَدْرَ أَرْبَعَةِ أَصَابعٍ(1) فِي القِيَامِ(2).
وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ(3)

---

(1) قال ابن عابدين في رد المحتار 1: 444: ((وينبغي أن يكون بينهما مقدار أربع أصابع اليد؛ لأنه أقرب إلى الخشوع, هكذا روي عن أبي نصر الدبوسي – رضي الله عنه – إنه كان يفعله كذا في الكبرى. وما روي أنهم ألصقوا الكعاب بالكعاب أريد بها الجماعة: أي قام كل واحد بجانب الآخر. كذا في فتاوى سمرقند)). وينظر: فتح القدير 1: 296، وغيرها.
(2) ولأنه أتم في تمكين القيام وذلك في حالة القيام في الصلاة، ولو من الركوع، وكذلك في حالة الركوع أيضاً. ينظر: الجوهر الكلي ق16/أ.
(3) أي يضع يديه على فخذيه حالة التشهد موجهاً أصابعه نحو القبلة بدون إشارة، هذا اختيار صاحب الوقاية ص149، والطحاوي في مختصره ص27، والقدوري في مختصره ص10، وصاحب الهداية ص51، والكنز ص11-12، والملتقى ص14، والمختار1: 70، والفتاوى البزازية 1: 26، وغرر الأحكام 1: 74، وفي التنوير 1: 341: وعليه الفتوى.

والقول الثاني: بسط الأصابع إلى حين الشهادة فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون، كصاحب الفتح 1: 272، والقاري في فتح باب العناية1:

264، وله رسالتان فيهما، وهما تزيين العبارة بتحسين الإشارة، والتدهين للتزيين على وجه التبيين، وبحر العلوم في رسائل الأركان ص81-82،وابن عابدين في رد المحتار1: 342، وله رسالة فيها اسمها رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد120-130، وذيلٌ على هذه الرسالة ص130-135، وهما مطبوعتان ضمن رسائله، واللكنوي في نفع المفتي ص256-263، فعن الزبير - رضي الله عنه -، (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه) في صحيح مسلم 1: 408، وغيره.

والقول الثالث: الإشارة مع البسط بدون العقد، صححه في المواهب ق26/أ، والمراقي ص270-271، وتحفة الملوك ص75، والدر المختار 1: 341-342، والدر المنتقى 1: 100، فعن ابن الزبير - رضي الله عنه -: (إنه ذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم -كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها) في مسند أبي عوانة 1: 539، وسنن أبي داود 1: 260، وسنن النسائي الكبرى 1: 376، والمجتبى 3: 37، وغيرها.

(59/1)

....

فِي القَعْدَةِ(1).

وَتَحْوِيلُ وَجْهِهِ يُمْنَةً وَيُسْرَةً عِنْدَ السَّلامِ(2).

وَالخَاصُ، تِسْعَةٌ:

رَفْعُ يَدَيْهِ فِيمَا سُنَّ(3) حِذَاءَ شَحْمَتَيْهِ لِلرِّجَالِ، وَحِذَاءَ المَنْكِبِ لِلنِّسَاءِ.

وَوَضْعُ اليَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ للرِّجَالِ، وَعَلَى الصَّدْرِ لِلنِّسَاءِ(4).

وَإِخْرَاجُ الكَفَّيْنِ مِنَ الكُمَّيْنِ عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ لِلرِّجَالِ(5).

---

(1) أي في القعدة الأولى والثانية، وما زاد على ذلك، وكذلك في القعدة بين السجدتين فيضع اليد اليُمْنى على الفخذ الأيمن، واليسرى على الأيسر، بحيث تكون أطراف الأصابع عند ركبتيه، ويفرج أصابعه لا كل التفريج. ينظر: الجوهر الكلي ق16/ب.

(2) وسبق في يمنة ويسرة، فلعل المراد به من غير تحويل الوجه، بل بمجرد تكراره. ينظر: الجوهر

الكلي ق16/ب، قلت: لعل محلّ السنة الالتفات ابتداءً، واستحبابه في كمال الالتفات بحيث يقع نظره على منكبه، ويرى بياض خده من خلفه. والله أعلم.

(3) أي في المواضع الثلاثة المتقدم ذكرها في السنن حذاء شحمة أذنيه للرجال. كما الجوهر الكلي ق16/ب، لكن سبق النقل عن الدرر والتبيين أنها تكون في القنوت وتكبيرات العيدين إلى المنكبين، فليحرر. والله أعلم.

(4) لأنه أستر لها فيكون في حقه أولى. كما في البحر الرائق 1: 321، فالمرأة تضع يديها على صدرها ولا تقبض، بل تضع كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ذكره الغزنوي. ينظر: الشرنبلالية 1: 67، وغيرها.

(5) لأنه أقرب إلى التواضع، وأبعد إلى التشبه بالجبابرة، وأمكن من نشر الأصابع، والمرأة تستر كفيها حذراً من كشف ذراعها، ومثلها الخنثى. ينظر: درر الحكام 1: 80، والمراقي ص277.

(60/1)

وَالقِرَاءَةُ عَلَى القَدْرِ المَرْوِيِّ(1) للإِمَامِ(2).

وَزِيَادَةُ التَّسْبِيحَاتِ عَلَى الثَّلاثِ وِتْراً للمُنْفَرِدِ(3).

---

(1) أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر، ومن أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب، وهذا إذا كان مقيماً، والمنفرد والإمام سواء، والمفصل: أوله من { عِنْدِ الأَكْثَرِينَ } من سورة الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى { لَمْ يَكُن } ، وقصاره منها إلى آخره، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال: (ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فلان قال: كان يطيل الركعتين الأولين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل) في سنن النسائي الكبرى 1: 337، والمجتبى 2: 167، وقال النووي: إسناده حسن. ينظر: فتح باب العناية 1: 273، وغيرها.

(2) بيان للأهم والأحق بذلك، وإلا فالمنفرد يستحب له مراعاة ذلك أيضاً كما ذكره العلامة إسماعيل النابلسي. ينظر: الجوهر الكلي ق17/أ، وغيره.

(3) بخلاف الإمام؛ لئلا يثقل على القوم، بل يقول خمساًً؛ ليتمكن القوم من الثلاث. ينظر: الجوهر الكلي ق17/أ، وغيره.

(61/1)

وَإِبْعَادُ الضَّبْعَيْنِ مِنَ البَطْنِ(1)، وَالبَطْنِ مِنَ الفَخْذِ، وَالفَخْذِ مِنَ السَّاقِ، وَالسَّاقِ مِنَ الأَرْضِ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ للرِّجَالِ، وَبِالعَكْسِ لِلنِّسَاءِ.
وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ بَعْدِ الأَوْلَيَيْنِ لِلمُفْتَرِضِ فِي المَشْهُورِ(2).
وَالتَّسْمِيَةُ قَبْلَ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ(3).

---

(1) الضبعين: أي العضدين وهما ما بين الكتف والمرفق، فيجافيه بينهما وبين جنبيه، أما المرأة فتنخفض وتلزق بطنها بفخذيها، فعن يزيد بن أبي حبيب – رضي الله عنه –: (إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرّ على امرأتين تصليان، فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل) في مراسيل أبي داود ص118، وقال محققه الشيخ شعيب: رجاله ثقات. وسنن البيهقي الكبير 2: 223، وغيرها. ينظر: الجوهر ق18/أ، والوقاية ص149، ونور الإيضاح ص268، وغيرها.
(2) احتراز عما روى الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن قراءة الفاتحة في الأخريين واجب يجب سجود السهو بتركها، والمختار أن لا سهو عليه بترك الفاتحة سهواً وعليه الفتوى، وإن سبح ثلاثاً مكان الفاتحة أو سكت مقدار ثلاث تسبيحات جاز، وسبق دليل ذلك، أما دليل قراءة الفاتحة فقط فعن ابن أبي قتادة – رضي الله عنه –، (إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب) في صحيح البخاري 1: 269، وغيره. ينظر: الجوهر الكلي ق17/ب، ونور الإيضاح ص270، وغيرها.
(3) سبق أن البسملة قبل الفاتحة سنة، فكأن السنة تحصل بذلك ولو مرة في الصلاة، والتكرار في كل ركعة مستحب، لكن هذا خلاف ما سبق من سنيتها في أول كل ركعة، فليحرر، والله أعلم.

(62/1)

وَانْتِظَارُ المَسْبُوقِ فَرَاغَ الإِمَامِ(1).

- البَابُ الخَامِسُ -

فِي المُحَرْمَاتِ(2)

وَهِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ عَلَى العُمُومِ(3):

الجَهْرُ بِالتَّسْمِيَّةِ(4).

وَالجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ(5).

وَالإِلْتِفَاتُ يَمِيناً وَشِمَالاً بِتَحْوِيلِ بَعْضِ الوَجْهِ(6).

وَالنَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ(7).

---

(1) أي تمهل المسبوق وهو من فاته الإمام بكل الصلاة أو بعضها قبل فراغ الإمام عن السلام. ينظر: الجوهر الكلي ق18/أ، وغيره.

(2) في الجوهر الكلي شرح مقدمة المصلي للنابلسي جعل الباب الخامس في المباحات.

(3) أغرب المصنف - رضي الله عنه - في جعل باب في المحرمات في الصلاة، وغاية ما ذكره فيه لا يخرج عن الكراهة، فلو أنه التزم سير علماء المذهب وأدرجها في المكروهات لسلم كتابه من عدّه في الكتب غير معتمدة، فعلى المطالع أن لا يغفل عن جعل هذا الباب وما فيه في المكروهات؛ لئلا يقع في الهلاك.

(4) قال النابلسي في الجوهر ق20/أ: ((وغاية ما ذكر أن الجهر خلاف السنة، وهو مكروه فمن أين ثبتت الحرمة فيه)).

(5) وغايته أنه خلاف السنة أيضاً، ولا يلزم الحرمة من ذلك وكراهة التحريم وإن جاز إطلاق الحرام عليها، إلا أنها لا تثبت إلا بالنهي الوارد ولو ظناً كما سبق، ولم يثبت هنا نهي مطلقاً. ينظر: الجوهر الكلي ق20/أ-ب، وغيره.

(6) الكراهة هنا تحريمية كما في الجوهر ق20/ب. فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) في صحيح البخاري 1: 261، وسنن الترمذي 2: 484، وغيرها.

(7) لما فيه من ترك الخشوع، قال - صلى الله عليه وسلم -: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم) في صحيح البخاري 1: 261، لكن ذكروها في المكروهات. ينظر: المراقي ص337، وغيره.

(63/1)

وَالاِتْكَاءُ عَلَى اِسْطِوَانَةٍ أَوْ اليَدِ وَنَحْوِهِمَا بِلا عُذْرٍ(1).

وَرَفْعُ اليَدَيْنِ فِي غَيْرِ مَا شُرِعَ(2).

وَرَفْعُ الأَصَابعِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عن الأَرْضِ(3).

والجُلُوسُ عَلَى عَقِبَيْهِ لِلتَّشَهُّدِ(4).

---

(1) لا يكره الاتكاء في التطوع مطلقاً سواء كان على الاسطوانة: أي العمود أو اليد ونحوه والوسادة والحائط بلا عذر فلو كان بعذر لا يكره. ينظر: الجوهر الكلي ق21/أ، وغيره.

(2) كالرفع عند الركوع وعند الرفع منه؛ لأنه فعل زائد، ولكن لا تفسد به الصلاة في الصحيح؛ لأنه من جنسها خلافاً لما روى مكحول عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –. ينظر: الجوهر الكلي ق21/أ.

(3) أما وضع القدمين فقد ذكر القدوري أنه فرض في السجود، فإذا سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز , كذا ذكره الكرخي والجصاص, ولو وضع إحداهما جاز. قال قاضي خان: ويكره. وذكر الإمام التمرتاشي أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية , وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام في مبسوطه وهو الحق. كما في العناية 1: 303، ودرر الحكام 1: 75، والجوهر الكلي ق21/أ، وأطال بحث المسألة ابن عابدين في رد المحتار 1: 498 ومال للوجوب.

(4) والعقب مؤخر القدم إلى الكعب، وهو خلاف الهيئة المسنونة في القعود كما سبق.

(64/1)

وَالعَبَثُ بِثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ دُوْنَ الثَّلاثِ(1).

وَالإِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ كَأَهْلِ الحَدِيثِ(2)

---

(1) عن يحيى بن أبي كثير – رضي الله عنه –، قال – صلى الله عليه وسلم –: (إن الله كره لكم العبث في الصلاة ، والرفث في الصيام، والضحك عند المقابر، إن الله ينهاكم عن قيل وقال،وإضاعة المال)في مسند الشهاب2: 155، وضعفه السيوطي، ولكنه يتأيد بما ورد في النهي عن العبث

بالحصى. ينظر:إعلاء السنن 5: 109، وغيره، ولعله ذكر الثلاث للتمييز بين العمل القليل والكثير الذي يفسد الصلاة، وهذا خلاف ما عليه عامة المشايخ من أنه ما يعلم ناظره أن عامله غير مصل، والله أعلم. ينظر: البدائع 1: 241، والدر المنتقى 1: 120، والمبسوط 1: 191، والشرنبلالية 1: 104، وغيرها.

(2) سبق أن في الإشارة خلاف معتمد ومصحح لدى أهل المذهب، وإن كان عدم الإشارة عليه العامة، وعليه فلا تكون الإشارة خاصة بأهل الحديث الذي يمكن أن يطلق على غير الحنفية كالشافعية، قال النابلسي في الجوهر ق21/ب: ((حيث وقع الاختلاف فيها واختلف التصحيح للقولين فينبغي أن لا يكره ولئن كره فينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية لا تحريمية، فمن أين يقال: إنها حرام)). وينظر: تزيين العبارة لتحسين الإشارة ص37، وغيرها.

وهنا نشير أن المذاهب الفقهية المعتمدة لم يقولوا بتحريك السبابة لما روى زائدة عن عاصم الجرمي عن أبيه عن وائل بن حجر – رضي الله عنه – قال: قعد – صلى الله عليه وسلم – فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) في صحيح ابن خزيمة 1: 345، وصحيح ابن حبان 5: 170، وسنن النسائي الكبرى 1: 310، والمجتبى 3: 37، ومسند أحمد 4: 318، وغيرها؛لأن الحفاظ جعلوا لفظ: يحركها؛ شاذ،قال الحافظ ابن خزيمة في صحيحه 1: 354: ((ليس في شيء من الأخبار:يحركها ؛ إلا في هذا الخبر، زائد ذكره)).

وفي تحذير العبد الأواه من تحريك الإصبع في الصلاة ص644: ((وبعد تتبع الحديث في المسند والسنن والمعاجم وغيرها وجدنا أن أحد عشر رجلاً من الثقات الحفاظ كلهم رووا حديث سيدنا وائل، ولم يذكروا فيه لفظة التحريك، وانفرد زائدة الثقة بالتحريك، وهذا شذوذ بلا ريب، ولا سيما أن هناك رواية صحيحة مصرحة بعدم التحريك، وهو رواية ابن الزبير التي صححها الحفاظ، ورواية سيدنا ابن عمر – رضي الله عنه – في صحيح مسلم، وليس فيها ذكر للتحريك مطلقاً، ولنسرد أسماء الثقات الحفاظ الذي رووا حديث وائل دون ذكر التحريك، والذي خالفهم زائدة الذي زاد فيه التحريك: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينه، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الله بن إدريس، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة اليشكري، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وبشر بن المفضل وخالد بن عبد الله الطحان، وكل هؤلاء ثقات حفاظ، وغيلان بن جامع وهو ثقة... وهذا يثبت قطعاً أن التحريك شاذ)).

وقال الحافظ ابن العربي المالكي في تحفة الأحوذي 2: 85: ((وإياكم وتحريك أصابعكم في التشهد،

ولا تلتفتوا إلى رواية العُتْبيّة فإنها بلية، وعجباً ما يقول: إنها مقمعة للشيطان إذا حركت، واعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان أصبعاً حرك لكم عشراً، إنما يقمع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة فأما بتحريكه فلا)).

(65/1)

.

وَقَصْرُ السَّلامِ عَلَى جَانِبٍ واحد(1).

وَالقُنُوتُ فِي غَيْرِ الوِتْرِ(2).

وَالزِّيَادَةُ فِي التَّكْبِيرِ، أَوالثَّنَاءِ، أَو التَّسْبِيحَاتِ(3)، أَو التَّشَهُّدِ(4) عَلَى السُّنّةِ.

---

(1) لأن السلامين واجبان فترك أحدهما مكروه تحريماً، وقيل الثاني سنة، فتركه مكروه تنزيهاً. ينظر: الجوهر الكلي ق21/ب، وغيره.

(2) كالقنوت في الفجر والمراد في غير النازلة، وإلا فالقنوت في النازلة مشروع عندنا في جميع الصلوات كما صرح به في الأشباه والنظائر، فلو اقتدى حنفي بقانت الفجريبقى ساكتاً على الأظهر. ينظر: الجوهر ق21/ب، وغيره.

(3) والظاهر أن كراهته في الفرائض تنزيهية؛ لأن ترك السنة مكروه تنزيهاً لا تحريماً. ينظر: الجوهر ق21/ب، وغيره.

(4) أي الزيادة في صفة التشهد الوارد عن ابن مسعود – رضي الله عنه –، فلو قرأ مكانه تشهد ابن عباس – رضي الله عنه – أو تشهد ابن عمر – رضي الله عنه – أو غير ذلك كره تحريماً؛ لترك الواجب، ويدخل في الزيادة في التشهد لو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القعود الأول فإنه يكره تحريماً أيضاً. ينظر: الجوهر ق22/أ، وغيره.

(66/1)

وَتَرْكُ الوَاجِبِ مِمَّا سَبَقَ عَمَدَاً، وَفِي ((المُحِيطُ))(1) ذُكِرَتْ المُحَرَمَاتُ فِي المَكْرُوهاَتِ(2).

– البَابُ السَّادِسُ –

فِي المكْرُوهَاتِ

التِّي تُكْرَهُ فِي الصَّلاةِ(3)

وَهِي تِسْعَةٌ وَخَمْسِونَ:

العَامُ: اِثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ:

تِكْرَارُ التَّكْبِيرِ(4).

وَالعَدُّ بِاليَدِ لِلآيِ، وَنَحْوِهِمَا(5).

---

(1) أي المحيط البرهاني ص317-334، وهو لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازه البخاري، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فارساً في البحث عديم النظير، له مشاركة في العلوم وتعليق في الخلاف، من مؤلفاته: ((ذخيرة الفتاوي)) المشهورة بـ((الذخيرة البرهانية))، (ت616). ينظر: الجواهر 3: 233-234. والفوائد ص291-292. والكشف2: 1619، وغيرها.

(2) هذا اعتذار من المصنف – رضي الله عنه – في إفراده المحرمات عن المكروهات للتنبيه على أن مراده المحرمات المكروهات تحريماً، والمكروه تحريماً حرام عند محمد – رضي الله عنه –، وعندهما إلى الحرام أقرب، فلو ذكر ذلك مع المكروهات لما تميّز المكروه تحريماً من المكروه تنزيهاً، والله أعلم. ينظر: الجوهر الكلي ق22/أ، وغيرها.

(3) لفظ: التي تكره في الصلاة. غير موجودة في م.

(4) نحو أن يقول في الافتتاح، أو في الانتقالات: الله أكبر، الله أكبر. فإنه لم يشرع مكرراً، والظاهر أن الكراهة تنزيهية؛ لعدم ورود النهي. ينظر: الجوهر الكلي ق22/ب، وغيره.

(5) وقع الخلاف في العدّ باليد سواء كان بأصبعه أو بخيط يمسكه، أما الغمز برؤوس الأصابع والحفظ بالقلب فلا يكره اتفاقاً، والعدُّ باللسان مفسد اتفاقاً، وقيد بالآي والتسبيح؛ لأن عدَّ غيرهما مكروه اتفاقاً، والكراهة هاهنا تنْزيهية؛ لكونه ليس من أعمال الصلاة ومنافياً للخشوع، وتمامه في نزهة الفكر في سبحة الذكر(ص65-75).

وَالتَّخَصُّرُ(1).

وَمَا هُوَ مِنْ أَخْلاقِ الجَبَابِرَةِ(2).

والتَّنَحْنُحُ بِلا عُذْرٍ لَوْ بِغَيْرِ حُرُوفِ(3).
وَالتَّنَخُّمُ(4).
والنَّفْخُ غَيْرَ المَسْمُوعِ(5).
وَإِمْسَاكُ الدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهَا فِي الفَمِ بِحَيْثُ لا يَمْنَعُ القِرَاءَةَ(6).

---

(1) بأن يضع اليد على الخاصرة؛ لأن فيه ترك الوضع المسنون، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه –: (أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يصلي الرجل مختصراً) في صحيح مسلم 1: 387، وغيره.

(2) أي كل ما كان من أفعال الجبابرة المتكبرين من الناس كرفع الثوب عند السجود؛ لئلا يتترب، ومن ذلك وضع المنديل للسجود عليه؛ لمجرد التكبر من غير عذر، والامتناع من السجود على الأرض بدون حائل. ينظر: الجوهر الكلي ق23/أ، وغيره.

(3) بأن لم يكن مدفوعاً إليه، وإن لم يحصل به حروف فإنه مكروه، وإن حصل به حروف فإنه يفسد الصلاة؛ لأن الكلام ما يتلفظ به، وإن كان بعذر بأن كان مدفوعاً إليه لا تفسد لعدم إمكان الاحتراز عنه. ينظر: التبيين 1: 155، وغيرها.

(4) هو إخراج النخامة بالنفس الشديد لغير عذر، وحكمه كالتنحنح فإن كان بلا عذر وخرج به حرفان أو أكثر أفسد، وفي نسخة ب: التختم: أي لبس الخاتم في الصلاة بعمل قليل. ينظر: الدر المختار ورد المحتار 1: 652، وغيرها.

(5) وهو إخراج الريح من الفم، قال الكاساني في البدائع 1: 216: ((ويكره النفخ في الصلاة; لأنه ليس من أعمال الصلاة ولا ضرورة فيه بخلاف التنفس فإن فيه ضرورة, وهل تفسد الصلاة بالنفخ؟ فإن لم يكن مسموعاً لا تفسد وإن كان مسموعاً تفسد)).

(6) أما إن منعه عن أداء الحروف فلا يجوز. كما في البحر الرائق 2: 35، وقول قاضي خان: ولا بأس أن يصلي وفي فيه دراهم أو دنانير لا تمنعه عن القراءة يشير إلى أن الكراهة تنزيهية. ينظر: رد المحتار 1: 641، وغيره.

(68/1)

وَإِعْلاءُ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ(1).
وَابْتِلاعُ مَا بَيْنَ الأَسْنَانِ لَوْ كَانَ قَلِيلاً(2).

وَتَرْكُ سنَّةٍ مِنَ السُّنَنِ.
وَإِتْمَامُ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ(3).
وَتَحْصِيلُ الأَذْكَارِ فِي الاِنْتِقَالاتِ(4).
وَوَضْعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الأَرْضِ للسُّجُودِ بِلا عُذْرٍ(5).
وَرَفْعُهُمَا بَعْدَ رُكْبَتَيْهِ لِلقِيَامِ كذلك(6).

---

(1) أي جعله أعلا من العجز في الركوع؛ لأن فيه ترك سنة التسوية، وكذلك تنكيس الرأس. ينظر: الجوهر الكلي ق23/ب، وغيره.
(2) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه إلا إذا كان كثيراً فتفسد صلاته كما يفسد صومه، والفاصل بين القليل والكثير مقدار الحمصة. ينظر: التبيين 1: 159، وغيره.
(3) ينظر : البحر الرائق 1: 333، ورد المحتار 1: 473، قال النابلسي في الجوهر ق23/ب: ((يكره إتمام القراءة الواجبة أو المسنونة في الركوع، أما القراءة المفروضة لو أتمها في الركوع فسدت صلاته كما لا يخفى))، وفي البدائع 1: 218: ((ويكره أن يقرأ في غير حال القيام)).
(4) أي ايقاع الأذكار من تسبيح الركوع والسجود في الانتقالات كما إذا أكمل تسبيح الركوع حالة الرفع منه، وتسبيح السجود في حالة الرفع ، وفي نسخة في غير الانتقالات، فيراد بذلك إكمال تكبيرات الانتقالات في حالة الركوع والسجود، وكل ذلك مكروه تنزيهاً؛ لإخلاله بالسنة. ينظر: الجوهر الكلي ق24/أ، وغيره.
(5) لمخالفة السنة كما سبق.
(6) أي بلا عذر، ولا يكره ذلك في حالة العذر، كما سبق.

(69/1)

والإِقْعَاءُ كَإِقْعَاءِ الكَلْبِ(1).
وَتَغْطِيَةُ الفَمِ بِلا غَلَبَةِ التَّثَاؤُبِ(2).
وَغَمضُ العَيْنَيْنِ(3).
وَقَلْبُ الحَصَى إِلا أَنْ لا يُمْكِنَهُ السُّجُودُ فَأَتَى بِهِ مَرَّةً أَوْ مَرَتَيْنِ(4).
وَمَسْحُ جَبْهَتِهِ عَنِ التُّرَابِ أَوْ العَرَقِ قَبْلَ الفَرَاغِ(5).

وَكَفُّ الثَّوْبِ(6).

---

(1) بأن يقعد على إليتيه ناصباً ركبتيه، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال: (أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث أوصاني بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى قال: ونهاني عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الديك) في مسند أحمد 2: 265، 311، وقال المنذري في الترغيب 1: 208: إسناده حسن.

(2) سبق الكلام عليه في المستحبات.

(3) لأنه ينافي الخشوع، وفيه نوع عبث؛ ولأن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة ; ولأن كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين، كما البدائع 1: 217، فعن ابن عباس – رضي الله عنهم –، قال – صلى الله عليه وسلم –: (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه) في المعجم الوسط 2: 256، والمعجم الصغير 1: 37، والمعجم الكبير 11: 34، وغيرها.

(4) لعدم إمكان السجود عليه فيسويه ، قال الحلبي في شرح المنية: ((وفي أظهر الروايتين أن يسويه مرة لا يزيد عليه)) كما في الجوهر ق24/ب، فعن معيقيب – رضي الله عنه –، قال – صلى الله عليه وسلم –: (في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: إن كنت فاعلاً فواحدة) في صحيح البخاري 1: 404، وصحيح ابن خزيمة 2: 51، وغيرها.

(5) سبق الكلام عليه في المستحباب.

(6) وهو أن يَضُمَّ أطرافَهُ اتِّقاءَ التُّراب، ونحوه؛ لما فيه من التكبر والتجبر، فعن ابن عباس – رضي الله عنهم – قال – صلى الله عليه وسلم –: (أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف شعراً ولا ثوباً) في صحيح البخاري 1: 281، وغيره. ينظر: المبسوط 1: 34، وغيره.

وَالتَّثَاؤُبُ(1).

وَالتَّمَطِي(2).

وَفَرْقَعَةُ الأَصَابِعِ(3).

وَالاسْتِرَاحَةُ مِنْ رِجْلٍ إِلَى رِجْلٍ(4).

وَتَفْرِيجُ الأَصَابِعِ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ(5).
وَالتَّعْجِيلُ فِي القِرَاءَةِ(6).

---

(1) لأنه من التكاسل والامتلاء، فإن غلبه فليكظم ما استطاع، فإنه غلبه وضع يده أو كمه على فيه، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال: (التثاوب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع) في سنن الترمذي 2: 206، وقال: حسن صحيح. ينظر:بدائع الصنائع 1: 215، وغيره.

(2) وهو تمدُّده؛ لأنه من التكاسل، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه –، (نهى – صلى الله عليه وسلم – أن يتمطى الرجل في الصلاة، أو عند النساء إلا عند امرأته أو جواريه) أخرجه الدارقطني في الأفراد وضعفه السيوطي في الجامع الصغير 6: 350، قال التهانوي في إعلاء السنن 5: 149: والقياس يساعده، وبه قال العلماء، وهو علامة القبول. ينظر: البدائع 1: 215، والتبيين 1: 163، وغيرها.

(3) وهو أن يغمزَها ويمدَّها حتَّى تُصَوِّت، فعن علي – رضي الله عنه – قال – صلى الله عليه وسلم –: (لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة) في سنن ابن ماجة 1: 310، ومسند البزار 3: 84، وغيرها. ورجال إسناده ثقات. ينظر: إعلاء السنن 5: 110، وغيره. ينظر: البحر الرائق 2: 21، وكنز الدقائق 1: 163، ودرر الحكام 1: 107، وغيرها.

(4) لأنه من العبث المنافي للخشوع. ينظر: الجوهر الكلي ق24/ب، وغيره.

(5) فلا يندب التفريج إلا في الركوع، والمراد كل التفريق في غير حالة الركوع. ينظر: الدر المختار 1: 476، وغيره.

(6) أي الإسراع في القراءة بحيث لا يكاد ينطق بالحروف صحيحة، وفي معناه الإسراع في التشهد والأذكار؛ لإخلاله بكمال المشروع، وعدم المبالات بالصلاة. ينظر: الجوهر الكلي ق25/أ، وغيره.

(71/1)

وَتَرْكُ تَسْوِيَةِ الرَّأسِ مَعَ الظَّهْرِ رَاكِعَاً(1).
وَالتَّخَطِي ثَلاثَاً فَصَاعِدَاً بِلا عُذْرٍ لَوْ وَقَفَ بَعْدَ كُلِّ خَطْوَةٍ(2).
وَالتَّمَايُلُ يَمِينَاً وَشِمالاً(3).

وَقَتْلُ القَمْلَةِ دُوْنَ الثَّلاثِ(4).

---

(1) وذلك لمخالفة الهيئة المسنونة، والظاهر أنها تنزيهية لا تحريمية. ينظر: الجوهر ق25/أ، وغيره.

(2) ذكر في الحلية في فصل المكروهات أن الذي تقتضيه القواعد المذهبية المستندة إلى الأدلة الشرعية ووقع به التصريح في بعض الصور الجزئية أن المشي لا يخلو عن حالين:

الأول: أن يكون بلا عذر فإن كان كثيراً متوالياً تفسد وإن لم يستدبر القبلة, وإن كان كثيراً غير متوالي بأن تفرق في ركعات أو كان قليلاً, فإن استدبرها فسدت صلاته للمنافي بلا ضرورة وإلا فلا وكره, لما عرف أن ما أفسد كثيره كره قليله بلا ضرورة.

الثاني: أن يكون بعذر, فإن كان للطهارة عند سبق الحدث أو في صلاة الخوف لم يفسدها ولم يكره قلّ أو كثر استدبر أو لا, وإن كان لغير ما ذكر, فإن استدبر معه فسدت قل أو كثر، وإن لم يستدبر, فإن قلّ لم يفسد ولم يكره, وإن كان كثيراً متلاحقاً أفسد. وأما غير المتلاحق ففي كونه مفسداً أو مكروهاً خلاف، والذي يظهر أن الكثير غير المتلاحق غير مفسد ولا مكروه إذا كانا لعذر مطلقاً.

ينظر: رد المختار 1: 628، والدر المختار 1: 628، وغيرها.

(3) ينظر: الجوهرة النيرة 1: 63، وغيرها.

(4) قال محمد – رضي الله عنه –: قتل القملة في الصلاة أحب إلي من دفنها، واختار أبو حنيفة – رضي الله عنه – دفنها تحت الحصى، روي ذلك عن ابن مسعود – رضي الله عنه –، وكرههما أبو يوسف – رضي الله عنه –; لأنه لا يخاف منها الأذى، وكان عمر وأنس يقتلان القمل كما في التبيين 1: 166، وفي البحر الرائق 2: 33: ((قال في الظهيرية: فإن أخذ قملة في الصلاة كره له أن يقتلها لكن يدفنها تحت الحصى، وهو قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –...)).

(72/1)

وَدَفْنُهَا كَذَلِكَ(1).

وَإِلْقَاءُ البُزَاقِ(2).

وَنَزْعُ الخُفِّ بِعَمَلٍ قَلِيلٍ(3).

وَشَمُّ الطِّيبِ(4).

وَالتَّرَوحُ بِالثَّوْبِ وَالمِرْوَحَةِ دُوْنَ الثَّلاثِ(5).

(1) أي دون الثلاث، ذكر في شرح منية المصلي أن دفن القمل والبرغوث مكروه في المسجد في غير الصلاة ولعل أبا حنيفة إنما اختار الدفن على القتل لما فيه من النزاهة عن إصابة دمهما ليد القاتل أو ثوبه في هذه الحالة وإن كان ذلك معفواً عنه، وإن كان في المسجد فلا بأس بالقتل بالشرط المذكور، ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن ولا غيره إلا إذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة، وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – من أنه يدفنها في الصلاة وبين ما عنه أنه لو دفنها في المسجد فقد أساء. ينظر: البحر الرائق 2: 33، وغيره.

(2) أي في الصلاة على الأرض والثوب، قال الحلبي في شرح المنية: ((وإنما يكره ذلك إذا لم يضطر، أما إذا اضطر بأن خرج بسعال أو تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسري إذا لم يكن في المسجد، والأولى أن يأخذه بطرف ثوبه)). ينظر: الجوهر الكلي ق25/ب، وغيره.

(3) وكذا القميص وغيره؛ لمنافات الخشوع، وبالعمل الكثير تفسد الصلاة.

(4) أي استنشاقه لا مطلق إدراك الطيب. ينظر: الجوهر ق25/ب، غيره.

(5) وهذا إذا روح دون الثلاث المتواليات بأن روح مرّة أو مرّتين أو ثلاث مرّات متفرّقات وإن روّح ثلاثاً متواليات فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير. ينظر: الجوهر الكلي ق25/ب، وغيره.

(73/1)

وَتَعْيِينُ السُّورَةِ لِصَّلاةٍ مُعَيَّنَةٍ بِحَيْثُ لا يَقْرَأُ غَيْرَهَا(1).

وَالجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِتَرْكِ وَاحِدَةٍ بَيْنَهُمَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ(2).

وَالانْتِقَالُ مِنْ آيَةٍ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا سُورة(3).

وَتَقْدِيمُ السُّورَةِ المُتَأَخِرَةِ عَلَى المُتَقَدِّمَةِ، وَلَو فِي الرَّكْعَتَيْنِ(4).

(1) لإطلاق قوله – جل جلاله –: { فَاقْرَءوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآن } ، أراد بعدم التعيين عدم الفرضية، وإلا فالفاتحة متعيّنة على وجه الوجوب لكل صلاة, وأشار إلى كراهة تعيين سورة لصلاة؛ لما فيه من هجر الباقي وإيهام التفضيل كتعيين: سورة السجدة، وهل أتى على الإنسان في فجر كل جمعة، وسبح اسم ربك، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد في الوتر. وتمامه في البحر الرائق 1: 363، ومجمع الأنهر 1: 106، وغيرها.

(2) يكره الجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة في ركعة, أما في الركعتين فإن كان بينهما سور أو سورتان لا يكره, وإن كان سورة قيل: يكره، وقيل: إن كانت طويلة لا يكره كما إذا كانت سورتان قصيرتان. ينظر: فتح القدير 1: 342، وغيره.
(3) فالانتقال من آية من سورة إلى آية من سورة أخرى أو من هذه السورة بينهما آيات مكروه ولو كان بين الآيتين سورة. ينظر: فتح القدير 1: 342، والبحر الرائق 2: 35، وغيرها.
(4) أي إن قرأ في ركعة سورة، وفي الثانية ما فوقها أو فعل ذلك في ركعة فهو مكروه, وإن وقع هذا من غير قصد بأن قرأ في الأولى بـ: { قُلْ أَعُوذُ برَبِّ النَّاس } يقرأ في الثانية هذه السورة أيضاً. ينظر: فتح القدير 1: 342، والبحر الرائق 2: 35، وغيرها. وفي المحيط: وهذا كله حالة الاختيار، أما في حالة العذر والنسيان فلا بأس به. ينظر: الجوهر ق26/ب، وغيره.

(74/1)

وَالتَّسْمِيَةُ قَبْلَ كُلِّ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ(1).
وَحَمْلُ الصَّبِي بِلا عُذْرٍ(2).
وَالخَاصُ، سَبْعَةَ عَشَرَ:

---

(1) فعن أبي حنيفة وأبي يوسف – رضي الله عنه – لا يأتي بالبسملة عند ابتداء السورة؛ لأنها ليست بآية من أول السورة، وعند محمد يأتي بها في أول السورة لكن إذا خافت لا إذا جهر؛ لأن المشروع فيها السر، فلو أتى بها في الجهرية يلزم وجود سكتة ي أثناء القراءة، وصحح في البدائع 1: 204 قولهما. قال التمرتاشي في منح الغفار ق64/1/أ: والخلاف في الاستنان، أما عدم الكراهة فمتفق عليه. ينظر: منية المصلي ص87، وغنية المستملي ص308، وحلبي صغير ص192، وتنوير الأبصار ص15، والبحر الرائق 1: 330، وقنية المنية ق32/أ، وإحكام القنطرة في أحكام البسملة ص169-171، وغيرها.
(2) إن حمل الصبي بدون الإرضاع لا يوجب فساد الصلاة؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم –: (كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها) في صحيح مسلم 1: 385، وغيره، ثم هذا الصنيع لم يكره منه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه كان محتاجاً إلى ذلك لعدم من يحفظها، أو لبيانه الشرع

بالفعل إن هذا غير موجب فساد الصلاة, ومثل هذا في زماننا أيضاً لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة، أما بدون الحاجة فمكروه. ينظر: بدائع الصنائع 1: 241-242، وغيره.

(75/1)

اِنْتِظَارُ الإِمَامِ لِمَنْ سَمِعَ خَفْقَ نَعْلَيْهِ لِلصَّلاةِ(1).

---

(1) إن الإمام إذا كان في الركوع فسمع خفق النعل ممن دخل المسجد هل ينتظره أم لا ؟ قال أبو يوسف – رضي الله عنه –: سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه, وقال أبو حنيفة : أخشى عليه أمراً عظيماً يعني الشرك , وروى هشام عن محمد أنه كره ذلك , وعن أبي مطيع أنه كان لا يرى بأساً, وقال أبو القاسم الصفار: إن كان الرجل غنياً لا يجوز له الانتظار وإن كان فقيراً يجوز, وقال الفقيه أبو الليث: إن كان الإمام قد عرف الجائي فإنه لا ينتظره; لأنه يشبه الميل وإن لم يعرفه فلا بأس به; لأن في ذلك إعانة على الطاعة. ينظر: بدائع الصنائع 1: 209، وغيره.

(76/1)

وَتَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ عَلَى الأُوْلَى فِي الفَرَائِضِ(1).

---

(1) فعن أبي حنيفة وأبي يوسف – رضي الله عنهم –: يطيل الأولى من الفجر فقط؛ ويكره إطالة الثانية على الأولى بما فوق آيتين، وقال محمد أحب إلي أن يطيل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال: (ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فلان قال: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل) في سنن النسائي الكبرى 1: 337، والمجتبى 2: 167، قال النووي: إسناده حسن. ولهما: إن الركعتين الأوليين استويا في وجوب القراءة ووصفها فيستويان في مقدارها بخلاف صلاة الفجر فإنه وقت نوم وغفلة فيطيل الأولى إعانة لهم على إدراك فضيلة الجماعة والظهر والعصر وإن كانتا في وقت الاشتغال لكن بعد سماع النداء يتعين الإجابة فالتقصير من جهته فلا يعتبر. وما روي

من إطالة الأولى على الثانية محمول على إطالتها بالثناء والاستعاذة، قال المرغيناني: التطويل يعتبر بالآي إن كانت متقاربة وإن كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر الكلمات والحروف ولا يعتبر بالزيادة والنقصان فيما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه. ينظر:التبيين 1: 130، وفتح باب العناية 1: 273، والدر المختار 1: 542، وغيرها.

(77/1)

وَالتَّوَقُّفُ فِي آيَةٍ الرَّحْمَةِ وَالعَذَابِ لِلإِمَامِ وَالمُقْتَدِي مُطْلَقَاً، وَلِلمُنْفَرِدِ فِي الفَرَائِضِ(1).
وَالسَّجْدَةُ عَلَى كَوْرِ العَمَامَةِ(2)

---

(1) أي التوقف عن القراءة أو الاستماع في آية الرحمة إذا مرت به يسأله الجنة، أو في آية العذاب ليتعوذ من النار، وإنما لم يسأل ويتعوذ لما فيه من الإخلال بفرض الاستماع؛ ولأن الله تعالى وعده بالرحمة إذا استمع وأنصت ووعده حتم، وإجابة الدعاء غير مجزوم به خصوصاً المتشاغل عن سماع القرآن بالدعاء. كما في البحر 1: 364.
وفي منحة الخالق 1: 364: ((فيستمع المؤتم ما قرأ الإمام, وكذا الإمام لا يشتغل بغير قراءة القرآن سواء أمَّ في الفرض أو النفل، أما المنفرد ففي الفرض كذلك, وفي النفل يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند ذكرهما ويتفكر في آية المثل, وقد ذكروا فيه حديث: حذيفة – رضي الله عنه –: (صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة ما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا مر بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ) في صحيح ابن خزيمة 1: 273، وصحيح ابن حبان 6: 338، وهذا يقتضي أن الإمام يفعل في النافلة, وهم صرحوا بالمنع إلا أنهم عللوا بالتطويل على المقتدي، وعلى هذا لو أمَّ من يطلب منه ذلك فعله يعني في التراويح والكسوف، وإلا فالتجمع في النافلة مكروهٌ، وفي غيرهما)).
(2) وكور العمامة: دورها. وكل دور كور كما في العناية 1: 306، وهذه الكراهة إن كانت السجود من غير ضرورة حرٍّ وبردٍ، أو خشونة أرض، أما إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصح صلاته، وكثير من العوام يفعله. هذا ما بحثه ابن نجيم في البحر الرائق 1: 337، وأيده الشرنبلالي في مراقي الفلاح ص337، والشرنبلالية ص72، ومشى عليه في الدر المختار 1: 500.

لكن هذا يخالف ظاهر عبارة البدائع 1: 210: ((ولو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الأرض جاز عندنا، كذا ذكر محمد في الآثار, وقال الشافعي: لا يجوز , والصحيح قولنا; لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – : (كان يسجد على كور عمامته); ولأنه لو سجد على عمامته، وهي منفصلة عنه ووجد صلابة الأرض يجوز فكذا إذا كانت متصلة به))، وعبارة الكنز 1: 117: ((وسجد بجبهته وأنفه وكره بأحدهما أو بكور عمامته))، قال الزيعلي في التبيين شرح الكنز: ((أي كره السجود على كور عمامته، ويجوز عندنا))، وأيضاً عبارة ملتقى الأبحر 1: 97: ((ويسجد بأنفه وجبهته فإن اقتصر على أحدهما أو على كور عمامته جاز مع الكراهة))، ويؤيد ذلك ما قال النابلسي في الجوهر الكلي ق27/أ: ((كَور العمامة: ما يلف على الرأس بشرط أن يكون ذلك الكور على جبهته ويجد حجم الأرض وإلا لم يجز، وعند الشافعي – رضي الله عنه – لا يجوز مطلقاً، ومن هذا القبيل لو عصب جبهته بمنديل ونحوه ثم سجد على العصابة جاز عندنا)). فعليك بهذا التحرير من هذا العبد الفقير. والله أعلم وعلمه أحكم.

(78/1)

.

وَإِلْصَاقُ البَطْنِ بِالفَخِذِ لِلرِّجَالِ(1).

وَكَذَلِكَ بَسْطُهُمُ العَضُدَينِ.

وَنَزْعُهُمُ القَمِيصُ أَوِ القَلَنْسُوَةِ، وَلُبْسُهُم كَذَلِكَ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ(2).

وَتَطْوِيلُ الإِمَامِ لِلصَّلاةِ بِحَيْث يَثْقِلُ عَلَى القَوْمِ(3).

وَتَخْفِيفُهُ لَهَا لِعَجَلَتِهِم(4).

وَإِلْجَاءُ الإِمَامِ القَوْمَ لِلفَتْحِ إِذَا قَرَأَ مَا يَجُوزُ بِهِ الصَّلاةُ(5).

وَجَهْرُ القِرَاءَةِ فِي نَوَافِلِ النَّهارِ(6).

---

(1) إلا إذا كان في الصف ازدحام فلا يكره؛ لئلا يؤذي جاره. ينظر: الجوهر الكلي ق27/أ، وغيره.

(2) وهذا إذا كان بعمل قليل، أما الكثير فيفسد الصلاة كما سبق.

(3) بحيث يزيد عن القدر المسنون كما سبق، فيزول خشوعهم في الصلاة بسبب ذلك، والظاهر أن

الكراهة تحريمية؛ لورود النهي عنه في حديث معاذ – رضي الله عنه –: (أفتان أنت يا معاذ اقرأ والشمس وضحاها و سبح اسم ربك الأعلى ونحوها...) في صحيح مسلم 1 339، وصحيح البخاري 5: 2264، ينظر: الجوهر: ق27/ب، وغيره.
(4) أي إسراع الإمام بترك سنة الصلاة. ينظر: الجوهر المحلي ق27/ب، وغيره.
(5) فلا تفسد صلاته الفاتح والإمام وإن فتح عليه بعدما قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصلاة أو انتقل إلى آية أخرى على الصحيح وإن كان ترك الفتح هنا أولى،ينظر:الشرنبلالية 1: 103، والعمدة 1: 191، وقوت المغتذين بفتح المقتدين ص21–22، ورد المحتار1: 418، ومجمع الأنهر 1: 119. وتمام مسائل الفتح على الإمام في قوت المغتذين بفتح المقتدين بتحقيقي
(6) فيكره الجهر بالقراءة في نوافل النهار ولو كان إماماً؛ لأنها تبعاً للفرض، أما نوافل الليل فيخير المنفرد فيها؛ لأنها أتباع الفرائض. ينظر: التبيين 1: 127، ومجمع الأنهر 1: 103، وغيرها.

(79/1)

وَقِرَاءَةُ الإِمَامِ آيَةَ السَّجْدَةِ فِيمَا يُخَافِتُ إلا فِي آخِرِ السُّورَةِ(1).
وَتِكْرَارُ الآيَةِ سُرُوراً، أَوْ حُزْنَاً فِي الفَرَائِضِ بِلا عُذْرٍ إلا فِي النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ المُطْلَقَةِ(2).
وَتِكْرَارُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الفَرَائِضِ(3).
وَالصَّلاةُ رَافِعاً كُمَّيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ لِلرِّجالِ(4).
وَقَوْلُ المُقْتَدِي عِنْدَ آيَةِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ: صَدَقَ اللهُ تَعَالَى وَبلَّغَتْ رُسُلُهُ(5).
وَالاِعْتِمَادُ بِحَائِطٍ أَوْ اِسْطِوَانَةٍ وَنَحْوِهَا بِلا عُذْرٍ فِي غَيْرِ النَّوَافِلِ(6).
– البَابُ السَّابِعُ –

---

(1) أي فيما يخافت فيه من الصلوات إلا إذا كانت السجدة آخر قراءته فيركع، فلا يكره؛ لأنها تندرج في الركوع.
(2) فإن كررها لعذر لكي يصلح قراءته فيما لحن فيه لحناً لا يغير المعنى فلا يكره للعذر، وإن غيّر المعنى فسدت صلاته، ولا يكره ذلك التكرار في النوافل والسنن المطلقة سواء كان بعذر أو بغير عذر؛ لثبوت ذلك عن جماعة من السلف الصالحين، وتمامه في الجوهر الكلي ق28/أ، وغيره.
(3) وكذا في ركعتين إذا كان قادراً على قراءة سورة أخرى، أما إذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره

تكرارها في الركعة الثانية للضرورة...، وهذا في الفرائض بخلاف النوافل فإنه لا يكره فيها في ركعة أو ركعتين. ينظر: الجوهر ق28/أ، وغيره.

(4) والتقييد بالمرفقين اتفاقي، فيكره إلى ما دونهما، وهذا لو شمرهما خارج الصلاة ثم شرع فيها كذلك, أما لو شمر وهو فيها تفسد لأنه عمل كثير. ينظر: الشرنبلالية 1: 106، ودرر الحكام 1: 106، والبحر الرائق 1: 25، ورد المحتار 1: 640، وغيرها.

(5) لما فيه من الإخلال بالاستماع والإنصات كما سبق.

(6) لما فيه من ترك الخشوع بلا عذر كالمرض والإعياء في غير النوافل كالفرائض والواجبات من الصلوات كما سبق. ينظر: الجوهر ق28/ب، وغيره.

(80/1)

فِي المُبَاحَاتِ

وَهِي أَحَدَ عَشَرَ:

العَامُ، ثَمَانِيَةٌ:

نَظْرُه بِمُؤْقِ عَيْنَيْهِ بِلا تَحْوِيلِ وَجْهِهِ(1).

وَتَسْوِيَةُ مَوْضِعِ سُجُودِهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لِلعُذْرِ.

---

(1) الالتفات ثلاثة:

الأول: مباح: وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه; لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يلاحظ أصحابه بموق عينيه. والموق: مؤخر العين. ولا ينافي ما هنا بحمله على عدم الحاجة، أو أراد بالمباح ما ليس بمحظور شرعاً, وخلاف الأولى غير محظور.

الثاني: مكروه: وهو أن يلوي عنقه يميناً وشمالاً كما سبق.

الثالث: مبطل: وهو أن يحول صدره عن القبلة؛ لما فيه من ترك التوجه إلى القبلة. ينظر: التبيين 1: 163، وحاشية الشلبي 1: 163، ورد المحتار 1: 163، وغيرها.

(81/1)

وَقَتْلُ الحَيْةِ المُطْلَقَةِ مُطْلَقَاً، وَإِنْ اِحْتَاجَ إِلَى المُعَاجَةِ(1).
وَفِي فَمِهِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ بِحَيْثُ لاَ يَمْنَعُهُ عَنْ سُنَّةِ القِرَاءَةِ.

---

(1) وقتل الحية والعقرب في الصلاة لا يفسدها؛ عن علي – رضي الله عنه – قال: (لدغت النبي – صلى الله عليه وسلم – عقرب وهو يصلي فلمّا فرغ قال: لعن الله العقرب لا يدع مصلياً ولا غيره، ثم دعا بماء وملح وجعل يمسح عليها ويقرأ: { قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُون } ، و { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَق } و { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس }) في المعجم الأوسط 6: 91، والمعجم الصغير 2: 87، ومصنف ابن أبي شيبة 5: 44، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد 5: 11، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب) في صحيح ابن حبان 6: 116، وسنن أبي داود 1: 242، وغيرها. وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (لدغت النبي – صلى الله عليه وسلم – عقرب وهو في الصلاة، فقال: لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي، اقتلوها في الحل والحرم) وصححه ابن خزيمة، وحسنه الترمذي. كما في مصباح الزجاجة 1: 148، وغيره؛ ولأنه رخص للمصلي أن يدرأ عن نفسه ما يشغله عن صلاته, وهذا من جملة ذاك، وقيل: هذا إذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة, فأما إذا احتاج إلى معالجة وضربات فليستقبل الصلاة كما لو قاتل إنساناً في صلاته; لأن هذا عمل كثير، والأظهر أن الكل سواء فيه; لأن هذا عمل رخص فيه للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ. ينظر: المبسوط 1: 194، وغيره.

وَفِي يَدِهِ مَا لا يَمْنَعُ عَنْ سُنَّةِ الاِعْتِمَادِ(1).
وَقِرَاءَةُ القُرآنِ على التّأليفِ(2).
وَنَفْضُ الثَّوْبِ كَيْلا يَلْتَصِقَ بِجَسَدِهِ فِي الرُّكُوعِ(3).
وَقِرَاءَةُ آخِرِ سُوْرَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وآخِرُ أُخْرَى فِي أُخْرَى عَلَى الصَّحِيحِ(4).
وَالخَاصُ، ثَلاثَةٌ:
تِكْرَارُ السُّوْرَةِ فِي رَكْعَةٍ فِي التَّطَوعِ(5).
وَأَنْ يَكُونَ مُعْتَمِداً حَائِطَاً أَوْ اِسْطِوَانَةً فِي التَّطَوعِ ولو بِلا عُذْرٍ.

(1) أي أن يكون في يده شيء كمسبحة أو عصاً، أو صرّة، أو نحو ذلك، ولا يمنع المصلي من مراعاة سنة الاعتماد بيده اليمنى على اليسرى في حالة القيام أو بيده على ركبتيه في حال الركوع، أو بيديه على الأرض في حالة السجود، أو على ركبتيه في حالة القعود. ينظر: الجوهر الكلي ق19/أ، وغيره.
(2) أي على الترتيب للآيات والسور على ما عليه المصحف الآن، بأن يجمع بين سور في ركعة فإنه لا يكره على جهة التأليف؛ لما قال قاضي خان: لا بأس بقراءة القرآن في الصلاة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة – رضي الله عنهم –. ينظر: الجوهر ق19/أ، والشرنبلالية 1: 111، وغيره.
(3) لأنه مفيد كي لا يبقى صورة. ينظر: البحر الرائق 2: 21، ورد المحتار 1: 641.
(4) قال الشرنبلالي في حاشية الدرر1: 111:((هو الصحيح كما في قاضي خان:قرأ آخر السورة في ركعة يكره أن يقرأ آخر سورة أخرى في الركعة الثانية. وقال بعضهم: لا يكره، وهو الصحيح)).
(5) قال الحلبي في شرح المنية: ((وإن كرر آية واحدة مراراً إن كان في تطوع يصليه وحده لا يكره، وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان)). ينظر: الجوهر الكلي ق19/ب.

(83/1)

وَلَحْظُ الإِمَامِ إِلَى مَن خَلْفَهُ شَاكاً لِيَقُومَ إِنْ قَامَ هُوَ، وَنَحْوَهُ(1).

– البَابُ الثَّامِنُ –

فِي المُفْسِدَاتِ

وَهِيَ فِي التَّحْقِيقِ خَمْسَةٌ عَلَى العُمُومِ:

التَّكَلُّمُ بِكَلامِ النَّاسِ مُطْلَقَاً(2) حَقِيقَةً أَوْ حُكْمَاً(3).

---

(1) بأن ينظر بشق عينه إلى من خلفه من المقتدين، وذلك إذا كان الإمام شاكاً: أي متردداً بين القيام والقعود لا يدري كم صلى؛ ليقوم الإمام إن قام من خلفه أو ليقعد إن قعد، ويسجد إن سجد وشبه ذلك. ينظر: الجوهر ق19/ب–20/أ، وغيره.
(2) ولو كان سهواً أو في نوم؛ لأن مباشرة ما لا يصلح في الصلاة مفسد عامداً كان أو ناسياً، قليلاً كان أو كثيراً كالأكل والشرب، فعن معاوية بن الحكم – رضي الله عنه – قال – صلى الله عليه وسلم –: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة

القرآن) في صحيح مسلم 1: 381، وصحيح ابن خزيمة 2: 35، وغيرها، وعن زيد بن أرقم – رضي الله عنه – قال: (كنا نتكلم ف ي الصلاة يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } [البقرة: 238]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) في صحيح مسلم 1: 383، وغيره. وينظر: البحر الرائق 2: 8–9، وفتح باب العناية 1: 301، ورد المحتار 1: 414، وغيرها.

(3) والمراد بكلام الناس ما يمكن طلبه من الناس مما يتخاطبون به وإن خاطب الله تعالى به على صيغة الدعاء كقوله: ربّ أعطني مئة دينار، وهذا هو الكلام الحكمي، بخلاف دعاء الله تعالى فإنه طلب ما لا يمكن طلبه من الناس كطلب المغفرة، والنجاة في الآخرة فإنه لا يفسد مطلقاً. ينظر: الجوهر ق28/ب–29/أ.

(84/1)

وَالضَّحِكُ(1)

---

(1) وحدُّ الضَّحك: أن يكونَ مسموعاً لهُ لا لجيرانِه، وهو يبطلُ الصَّلاةَ لا الوضوء. وحكم الضحك في غير الصلاة: أنه مباح من غير عجب، أو أن يكثر وقد ثبت ضحكه – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت نواجذه في عدّة مواضع، كما في صحيح البخاري 5: 2389، وصحيح مسلم1: 173، وغيرها. ينظر: الهسهسة ص95.

أما حدُّ التَّبسُّم: أن لا يكونَ مسموعاً أصلاً، وهو لا يبطلُ شيئاً. وحكم التبسم في غير الصلاة: أنه مباح؛ لما روي عن جابر بن سمرة: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يضحك إلا تبسماً) في سنن الترمذي(5: 603)، وقال الترمذي: حسن غريب ومن هذا صحيح، وفي المستدرك 1: 662 ومصنف ابن أبي شيبة 6: 328. ومسند أحمد 5: 97. ومسند أبي يعلى 13: 553. والمعجم الكبير 2: 244. ينظر: الهسهسة ص95.

وأما حدُّ القهقهة: أن تكونَ مسموعةً لهُ ولجيرانِه، بدت أسنانه أو لم تبدو، وهي مبطلة للصلاة وناقضة للوضوء بشرط أن تكون قهقهة مصلٍّ بالغ يقظان يركع ويسجد، ولا فرق بين أن يكون عامداً أو ناسياً، فالكل ناقض، فعن أبي العالية – رضي الله عنه –، وغيره: (إنَّ أعمى تردَّى في بئر،

والنَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي بأصحابه، فضحك من كان يصلِّي معه، فأمر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصَّلاة) في سنن الدارقطني 1: 167، والكامل3: 167، وتاريخ جرجان1: 405، وسنن البيهقي الكبير2: 252، ومصنف عبد الرزاق2: 376، ومصنف ابن أبي شيبة1: 341، ومراسيل أبي داود ص75، قال اللكنوي بعد أن أورد طرق الأحاديث الواردة في القهقهة في الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة: فهذه الأحاديثُ المسندة، والأخبارُ المرسلةُ دالةٌ صريحاً على انتقاضِ الوضوءِ بالقهقهة. ومن أراد الاستفاضة في الروايات الحديثية في نقض الوضوء بالقهقهة فليراجع إعلاء السنن 1: 132–144، و الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة للكنوي بتحقيقي. وحكم القهقهة في خارج الصلاة: أنه قبيح وعمل شنيع. ينظر: الهسهسة ص 100. وينظر: شرح الوقاية ص90، وتبيين الحقائق 1: 11، وفتح باب العناية1: 68،والاختيار 1: 18، وغيرها.

(85/1)

.

وَالعَمَلُ الكَثِيرُ بِلا إِصْلاحٍ(1).

وَتَرْكُ فَرْضٍ مِنَ الفَرَائِضِ بِلا عُذْرٍ، وَلَو طَرَأَ فَوَاتُهُ بِدُونِ اِخْتِيَارِهِ(2).

---

(1) كالمشي في سبق الحدث، أو حال صلاة الخوف، أو قتل الحية كما سبق، وضابط العمل الكثير: وهو ما يعلَمُ ناظرُهُ أنَّ عاملَهُ غيرُ مصل، كما مرّ، وهذا ما عليه عامة المشايخِ، واختاره الحصكفي في الدر المنتقى 1: 120،وصححه السرخسي في المبسوط 1: 191، والكاساني في البدائع 1: 241، وتابعه صاحب التبيين، وقال في المحيط: إنه الأحسن، وقال الصدر الشهيد: إنه الصواب. ينظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر 1: 104.

والقول الثاني: ما يستكثره المصلِّي، قال الإمامُ السَّرَخْسِيُّ: هذا أقربُ إلى مذهبِ أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فإنَّ دأبَه التَّفويض إلى رأي المبتلى به.

والقول الثالث: هو ما يحتاجُ فيه إلى تحريكِ اليدين.

والقول الرابع: ما يكون ثلاثاً متواليات حتى لو روَّح على نفسه بمروحة ثلاثاً أو حكّ موضعاً من جسده ثلاثاً تفسد على الولاء.

والقول الخامس: ما يكون مقصوداً للفاعل بأن يفرد له مجلس على حدة كما إذا مس زوجته بشهوة

فإنه مفسد. ينظر: مجمع الأنهر 1: 120، وشرح الوقاية ص163، وغيرها.

(2) بأن ترك فرضاً من فرائض الصلاة الداخلية أو الخارجية بلا عذر كالمريض يترك القيام لعجزه عنه، والأمي يترك القراءة لعجزه عنها فلا تفسد صلاته للعذر. وتفسد الصلاة لو عرض فجأة بدون قصد فوات الفرض في الصلاة بدون اختيار المصلي كما إذا أصابت ثوبه أو بدنه نجاسة مانعة لا يمكن القاؤها في الحال قبل أداء ركن وما أشبه ذلك. ينظر: الجوهر الكلي ق29/أ، وغيره.

(86/1)

وَتَعَمُّدُ الحَدَثِ(1).

---

(1) وهذا قبل القعود قدر التشهد بأن قصد إخراج ريح أو بول ونحوه، وأما بعد القعود فهو خروجٌ بصنعه فلا تفسد، بل تتم، وقد ترك واجباً وهو الخروج بالسلام وإن سبقه الحدث توضأ وبنى ولا تفسد صلاته إن لم يمكث قدر ركن بعده من غير اشتغال بالطهارة، وللبناء شروط أوصلوها إلى عشرة، وتمامها في الدر المختار ورد المحتار1: 403،وشرح الوقاية لابن ملك ق33/أ،وشرح الوقاية لصدر الشريعة ص158-159، وتبيين الحقائق 1: 145-146، وغيرها، فعن عائشة رضي الله عنها: قال: قال - صلى الله عليه وسلم - : (من أصابه قيء أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته،وهو في ذلك لا يتكلّم)في سنن ابن ماجة1: 385، وسنن الدارقطني 1: 155، وصححه الزيلعي في نصب الراية 1: 38.

(87/1)

القسم الأول: دراسة عن الكتاب
9

أولا: الاختلاف في مؤلفها
11

ثانياً: الاختلاف في اسم الكتاب
11

ثالثاً: شروط مقدمة الصلاة
12

رابعاً: من نسخ المقدمة المخطوطة
16

خامساً: طبعات الكتاب
16

سادساً: مكانة المقدمة لدى العلماء واعتماد مسائلها
17

كلام العلماء في اعتبار مسائلها
17

أسباب عدم اعتبار الكتب
18

أمثلة على الكتب غير المعتبر

19

ضوابط وشروط الأخذ من الكتب غير المعتبرة
21

وقفة مع اعتماد مسائل المقدمة
22

سابعاً: صور بعض النسخ التي اعتمدت في التصحيح والتحقيق والشرح
24

القسم الثاني: ضوء الدراري في أخبار شمس الدين الفناري
31

المطلب الأول: عصر الفناري
33

الدولة العثمانية
33

قرامان
39

مصر
40

المطلب الثاني: اسم الفناري ونسبه
41

المطلب الثالث: نسبته ولقبه وولادته
42

المطلب الرابع: أسرته العلمية
44

والده
44

أبناءه وأحفاده
47

الجيل الأول
47

الجيل الثاني
50

الجيل الثالث
56

الجيل الرابع
57

الجيل الخامس
58

المطلب الخامس: شيوخ شمس الدين الفناري
60

المطلب السادس: سند الفناري في الفقه
67

المطلب السابع: تلاميذ الإمام الفناري
71

المطلب الثامن: مؤلفاته
75

المطلب التاسع: الوظائف التي تولاها
90

المطلب العاشر: رحلاته وحجه
91

المطلب الحادي عشر: ثناء العلماء عليه
93

المطلب الثاني عشر: مواقف وشواهد متنوعه من حياته
94

المطلب الثالث عشر: وفاته ومكان قبره
106

القسم الثالث: المرقاة شرح مقدمة الصلاة

107

الباب الأول: في بيان الفرائض
116

الباب الثاني: في الواجبات
123

الباب الثالث: في السنن
132

الباب الرابع: في المستحبات
137

الباب الخامس: في المحرمات
143

الباب السادس: في المكروهات التي تكره في الصلاة
147

(88/1)

الباب السابع: في المباحات
158

الباب الثامن: في المفسدات
160

الفهارس
163

المراجع
165

المحتوى
173

المراجع

القرآن الكريم.

أبجد العلوم لصديق حسن القنوجي (ت1307هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

إحكام القنطرة في أحكام البسملة للكنوي(ت1304هـ)ت:صلاح محمد سالم أبو الحاج.مؤسسة الرسالة. 2002م.

الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (ت852هـ). ت: علي الباجوري. ط1. 1412هـ. دار الجيل. بيروت.

الإصباح شرح نور الإيضاح لمحمد اعزاز (ت1374هـ). مير محمد كتب خانة. كراتشي.

أصول الافتاء لمحمد تقي الدين العثماني. مصورة عن نسخة بخط اليد من الهند.

إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي (ت1394هـ). ت: حازم القاضي. دار الكتب العلمية . ط1. 1997م.

الأعلام لخير الدين الزَّركلي. بدون دار طبع. وتاريخ طبع.

الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل لمجير الدين الحنبلي. مكتبة المحتسب. عمان. 1973م.

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم(ت1339هـ). دار الفكر.1410هـ.

الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (ت683هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم.
البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق لإبراهيم بن محمد ابن نجيم(ت970هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني(ت587هـ). دار الكتب العلمية.
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن محمد الشوكاني (ت1250هـ). مطبعة السعادة. مصر. ط1. 1348هـ.
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (849-911هـ). ت: محمد أبو الفضل. المكتبة العصرية . بيروت.
بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت1371هـ) . المكتبة الأزهرية للتراث. 1998م.
البناية في شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد العَيْنِي(ت855هـ). دار الفكر. ط1. 1980م.

(90/1)

البيان في الأيمان والنذور والحظر والإباحة للدكتور صلاح محمد أبو الحاج. دار الجنان. عمان. ط1. 2004م.
تاج التراجم لقاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت879هـ). ت: محمد خير رمضان. دار القلم. دمشق. ط1. 1992م.
تاريخ الدولة العثمانية ترجمة بشير السباعي. ط1. القاهرة. 1993م.
تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب (ت463هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
تاريخ مؤسسة شيوخ الدولة العثمانية. لأحمد صدقي شقيرات. ط1. 1423هـ.
تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي. فخر الدين. المطبعة الأميرية بمصر. ط.1. 1313هـ.
تحذير العبد الأواه من تحريك الإصبع في الصلاة للسيد حسن السقاف. ضمن مجموع الرسائل. دار الرزاي.
الترغيب والترهيب لعبد العظيم المنذري (ت656هـ). ت. إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت. 1417هـ. ط1.

تزيين العبارة لتحسين الإشارة لعلي القاري. تحقيق: صهيب الشخانبة. بحث تخرج لنيل درجة البكالوريس، جامعة بغداد. 1422هـ.
التعليقات السنية على الفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي (ت1304هـ). ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط.1. 1998م.
تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن عبد الله التمرتاشي(ت1004هـ). مطبعة الترقي. مصر. 1332هـ.
تهذيب الأسماء واللغات لمحيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ (ت676هـ). المطبعة المنيرية.
التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت747هـ). دار الكتب العربية الكبرى. 1327هـ. وأيضاً: المطبعة الخيرية. مصر. ط1. 1324هـ.
جامع الترمذي لمحمد بن عيسى (279هـ). ت: أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي(ت775هـ). ت: عبد الفتاح الحلو. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط2. 1413.

(91/1)

الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للحافظ السخاوي. ت: د. حامد عبد المجيد ود. طه الزيني. لجنة إحياء التراث الإسلامي. وزارة الأوقاف. مصر. 1986م.
الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي لعبد الغني النابلسي. من المخطوطات المصورة في مكتبتي من دار صدام للمخطوطات.
الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِيّ (ت800هـ). المطبعة الخيرية. ط1. 1322هـ.
حاشية الشلبي على تبيين الحقائق لأحمد الشلبي الحنفي. المطبعة الأميرية بمصر. ط.1. 1313هـ. مطبوع بهامش تبيين الحقائق .
حاشية الطَّحْطَاوي على الدر المختار لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت1231هـ). دار المعرفة . بيروت. 1975م.
حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار. دار الكتب العلمية.

حسن الدراية لأواخر شرح الوقاية للمولوي محمد عبد العزيز. المطبع اليوسفي . 1323هـ.
الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (974هـ). بغداد.1989م.
الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت1088هـ). مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار . دار الكتب العلمية.
الدر المنتقى في شرح الملتقى لعلاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفي (1088هـ). دار الطباعة العامرة . 1316.بهامش مجمع الأنهر .
الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (773-852هـ). دار المعرفة . بيروت. بدون تاريخ طبع.
درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فراموز، ملا خسرو(ت885هـ). در سعادت. 1308هـ.
الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ). دار الجيل.
الدرر المباحة في الحظر والإباحة لخليل بن عبد القادر النجلاوي. المطبعة العلمية. دمشق. ط3. 1407هـ.

(92/1)

دفع الغواية الملقبة بمقدمة السعاية لعبد الحي اللكنوي (ت1304هـ). باكستان. 1976م.
ذخيرة العقبى على شرح الوقاية ليوسف جلبي.مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء.1303.
ردّ المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت1252هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.
رسائل الأركان لعبد العلي محمد اللكنوي، بحر العلوم (ت1225هـ). المطبع العلوي. لكنو. 1309هـ.
الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لمحمد بن جعفر الكتاني. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة.
رمز الحقائق شرح كنْز الدقائق لبدر الدين محمود بن أحمد العَيْنِي(762-855هـ). مطبعة وادي النيل. مصر. 1299هـ.
سنن أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت275هـ) .ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار

الفكر. بيروت.
سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت273هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.
سنن البَيْهَقِي الكبير لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي(ت458هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. 1414هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.
سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت255هـ). ت: فواز أحمد وخالد العلمي. ط1. 1407هـ. دار التراث العربي . بيروت.
السنن الصغرى لأحمد بن حسين البيهقي(ت458هـ). ت: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة الدار. المدينة المنورة. ط.1. 1410هـ.
سنن النَّسَائيّ الكبرى لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت303هـ). ت: د.عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن .ط1. 1411هـ. دار الكتب العلمية . بيروت.
سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي(ت748هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، ط11، 1422هـ.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العكري (ت1089هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

(93/1)

شرح الوقاية لمحمد بن عبد اللطيف ابن ملك الكِرْمَانِيّ (ت بعد: 806هـ). من مصورات مخطوطات مكتبي من وزارة الأوقاف العراقية برقم (962).
شرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت747هـ) ت: د. صلاح محمد أبو الحاج. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية. جامعة بغداد. 2002م.
شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين (1252هـ). ضمن مجموع الرسائل، دار إحياء التراث العربي. بيروت.
شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (229-321هـ). ت: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت. ط.1. 1399هـ.
الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لأحمد بن مصطفى. طاشكبرى زاده (ت968هـ). دار

الكتاب العربي . بيروت . 1975م.
صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حِبَّان التميمي(354هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.2. 1414هـ.
صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت311هـ).ت: د.محمد مصطفى الأعظمي. 1390هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.
صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (ت256هـ). ت: د.مصطفى البغا. ط3. 1407هـ. دار ابن كثير واليمامة . بيروت.
صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت261هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
صفوة الصفوة لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت597هـ). ت: محمود فاخوري. ود.محمد رواس. دار المعرفة. بيروت. ط2. 1399هـ.
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السَّخَاويّ (ت902هـ). دار الكتب العلمية. بدون تاريخ طبع.
طبقات الحنفية لعلي بن أمر الله قنالي زاده. ابن الحنائي (ت979هـ). من مخطوطات دار صدام للمخطوطات.
طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن علي السبكي(727–771هـ). دار المعرفة. ط.2.

(94/1)

العالم الإسلامي لأنور الجندي. دار الكتاب اللبناني. بيروت. ودار الكتاب المصري. القاهرة. ط1. 1979م.
المشكاة في أحكام الصلاة والصيام والزكاة للدكتور صلاح محمد أبو الحاج. محاضرات ألقيت على طلبة البكالوريس في كلية أصول الدين الجامعية. جامعة البلقاء. تحت الطبع.
العبر في خبر من غبر لمحمد بن أحمد الذَّهَبِي(748هـ).ت:د. صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. 1963م.
العثمانيون من قيام الدولة إلى الإنقلاب على الخلافة الدكتور محمد سهيل طقوش.ط1. 1415هـ.
العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لمحمد أمين بن عمر. ابن عابدين الحنفي (1198–

1252هـ). الطبعة الميرية ببولاق. مصر. 1300هـ.
عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية لعبد الحي اللكنوي(ت1304هـ). المطبع المجتبائي. دهلي. 1340هـ .
العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي(ت786هـ). بهامش فتح القدير للعاجز الفقير . دار إحياء التراث العربي. بيروت.
غرر الأحكام لمحمد بن فرامُوز، ملا خسرو(ت885هـ). در سعادت. 1308هـ. مع شرحه درر الحكام .
غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي (ت1098هـ). دار الطباعة العامرة. مصر. 1290هـ.
غنية المستملي شرح منية المصلِّي لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت956هـ). مطبعة سنده. 1295هـ.
غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام المشهورة بالشرنبلالية لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت1069هـ). در سعادت. 1308هـ.
غيث الغمام على حواشي إمام الكلام لعبد الحي اللكنوي (ت1304هـ). المطبع العلوي. لكنو. 1304هـ.
الفتاوي البَزَّازية لمحمد بن محمد بن شهاب. ابن البَزَّاز الكَرْدَري الخَوَارِزميّ (ت827). الطبعة الأميرية ببولاق مصر. 1310هـ. بهامش الفتاوي الهندية .

(95/1)

الفتاوي الهندية للشيخ نظام الدين البرهانفوري والقاضي محمد حسين الجونفوري والشيخ علي أكبر الحسيني والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري وغيرهم . المطبعة الأميرية ببولاق. 1310هـ.
فتاوى قاضي خان لحسَن بن منصور بن محمود الأُوزْجَنْدِيّ (ت592هـ). الطبعة الأميرية ببولاق. مصر. 1310هـ. بهامش الفتاوي الهندية .
فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت861هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. وأيضاً: طبعة دار الفكر.
الفردوس بمأثور الخطاب لشيرويه بن شهرزاد الديلمي (ت509هـ)، ت: السعيد بن بسيوني، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1986هـ.
فهرس الآثار الخطّية في المكتبة القادرية لعماد عبد السلام رؤوف. مطبعة المعارف. بغداد. 1980هـ.
الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط. مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي. عمان. ط1. 1424م.
فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد للدكتور عبد الله الجبوري. وزارة الأوقاف العراقية. مطبعة الإرشاد. ط1. 1973م.
فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية لمحمد مطيع الحافظ. من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق. 1401هـ.
الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي (ت2304هـ).ت:أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط1. 1998م.
فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثُّبُوت لعبد العلي محمد بن نظام الدِّين الأَنْصَارِيّ. دار العلوم الحديثة. بيروت.
قوت المغتذين بفتح المقتدين لعبد الحي اللكنوي (ت1304هـ). ت: الدكتور صلاح أبو الحاج. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط1. 2002هـ.
الكامل في التاريخ لعلي بن محمد ابن الأثير الجزري (ت630هـ). دار الكتاب العربي.
كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار لمحمود بن سليمان الكفوي (ت نحو990هـ).من مصورات مخطوطات مكتبتي عن المكتبة القادرية. بغداد. برقم (1242)

(96/1)

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني (1017-1067). دار الفكر.
كنْز الدقائق لعبد الله بن أحمد النَّسَفِي(ت701هـ). طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة بمصر. 1328هـ.
المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي. المتوفَّى بحدود (500هـ). 1406هـ. دار المعرفة. بيروت.
متن القدوري لأحمد بن محمد القدوري (ت428هـ). مطبعة مصطفى الحلبي. مصر. ط.3. 1377هـ
المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي(215-303).ت: عبد الفتاح أبو غدة.

مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب. ط2. 1406.
مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخِ زاده عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد(ت 1078هـ). دار الطباعة العامرة. 1316.
المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن مازه البخاري (ت616هـ). (كتاب الصلاة). ت: كامل شطيب.إشراف: أ.د: عبد الله الجبوري.رسالة دكتوراه.جامعة بغداد.1417هـ
المختار لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي(ت683هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم. مطبوع مع الاختيار .
مختصر الطحاوي لأحمد بن محمد الطحاوي(ت321هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتاب العربي.
مختصر حياة الصحابة لمحمد الكاندهلوي. دار القلم. بيروت. ط3. 1412هـ.
المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي للدكتور صلاح محمد أبو الحاج. دار الجنان. عمان. ط1. 2004م.
مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت768هـ). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. ط.1. 1970م.
مراسيل أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت275هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.1. 1408هـ.
مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لحسن بن عمَّار الشرنبلالي (1069هـ). ت: عبد الجليل عطا. دار النعمان للعلوم. بيروت. ط.1. 1411هـ.
المستدرك علىالصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت405هـ). ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية . بيروت. ط1. 1411هـ.

مسند أبي يعلى لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت307هـ). ت: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث. دمشق. ط.1. 1404هـ.
مسند أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل (ت241هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.
مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ت238هـ). ت: عبد الغفور عبد الحق.

مكتبة الإيمان. المدينة المنورة. ط1. 1995م.
المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم محمد الأصهاني (ت430هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996هـ.
المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (126-211هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. ط.2. المكتب الإسلامي. بيروت. 1403هـ.
المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (159-235هـ) ت: كمال الحوت. ط.1. مكتبة الرشد. الرياض. 1409هـ.
معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف لعبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت1341هـ). راجعه: أبو الحسن الندوي. من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق. 1983. وهو مطبوع باسم الثقافة الإسلامية في الهند.
المعجم الصغير لسليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت360هـ).ت: عمر شكور محمود. ط1. 1405هـ المكتب الإسلامي. دار عمار. بيروت. عمان.
المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت360هـ).ت: حمدي السلفي.ط2. 1404هـ مكتبة العلوم والحكم .الموصل.
معجم المؤلفين لعمر كحالة. مؤسسة الرسالة. بيروت.ط1. 1414هـ.
معجم المطبوعات العربية والمعربة لإلياس سركيس. مطبعة سركيس. مصر. 1928م.
مفتاح السعادة ومصباح السيادة لأحمد بن مصطفى طاشكبرى زاده (ت968هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. 1405.
مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد لعبد الحي اللكنوي (ت1304هـ) . ت: الدكتور تقي الدين الندوي.دار السنة والسيرة بومباي ودار القلم دمشق. ط1. 1991م.
مقدمة الغزنوي من مصورات مخطوطات مكتبتي عن دار صدام للمخطوطات.

(98/1)

مقدِّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية لعبد الحي اللكنوي (ت1304هـ). المطبع المجتبائي. دهلي. 1340هـ .
ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت956هـ). مطبعة علي بك. 1291هـ.

مناقب الإمام أبي حنيفة للموفق المكي. دار الكتاب العربي. بيروت.
منح الغفَّار في شرح تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمُرْتاشي الغَزِّي الحَنَفي (ت1004هـ). من مصورات مخطوطات مكتبتي عن وزارة الأوقاف العراقية برقم (4099).
منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد بن أمين بن عابدين(ت1252هـ). ط2. دار المعرفة.
منية المصلي وغنية المبتدي لسديد الدين محمد بن محمد الكاشغري (ت705هـ). مطبعة محمدي . بمبئ. 1313هـ.
مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان لإبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت922هـ). من مصورات مخطوطات مكتبتي عن وزراة الأوقاف العراقية برقم (3638).
ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد الذهبي(ت748هـ). ت: د. عبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط.1. 1416هـ.
النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للكنوي.عالم الكتب. ط.1. 1406هـ.ر
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغرة بردة الأتابكي (813-874). وزارة الثقافة والإرشاد القومي. المؤسسة المصرية العامة.
نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر لعبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت1341هـ). دائرة المعارف العثمانية. الهند. راجعه أبو الحسن الندوي. ط1. 1972م.
نزهة الفكر في سبحة الذكر لعبد الحي اللكنوي (ت1304هـ).ت: صلاح محمد سالم.دار الفتح.عمان. 2000. ط1.
نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت762هـ). ت:محمد يوسف البنوري. دار الحديث. مصر. 1357هـ.
نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل لعبد الحي اللكنوي (ت1304هـ). ت: صلاح محمد أبو الحاج. دار ابن حزم. بيروت. 2001هـ.

النقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت747هـ). مطبع دهلي. 1286هـ.
نور الإيضاح ونجاة الأرواح لحسن بن عمار الشرنبلالي(1069هـ). دار النعمان للعلوم. دمشق. بيروت. ط2. 1417هـ.

الهداية شرح بداية المبتدي لعلي المرغيناني(ت593هـ). مطبعة مصطفى البابي.
هدية العارفين : لإسماعيل باشا البغدادي (ت1339هـ) . دار الفكر . 1402هـ.
الهدية العلائية لعلاء الدين. ابن عابدين. ت: محمد سعيد البرهاني. ط5. 1416هـ.
الهسهسة بنقض الوضوء القهقهة للإمام اللكنوي. ت: صلاح أبو الحاج. تحت الطبع.
وقاية الرواية في مسائل الهداية لبرهان الشريعة. ت: د. صلاح أبو الحاج. مع شرحها لصدر الشريعة. رسالة دكتوراه. جامعة بغداد.

(100/1)